جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

ضوابط استثمار المال مع غير المسلم في الشركات
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

دكتور: أحمد صباح جمعة سلامة

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية

البريد الإلكتروني: D.ahmed.sabah١٩٧٨@gmail.com

العدد التاسع

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

ضوابط استثمار المال مع غير المسلم في الشركات (دراسة فقهية مقارنة)

أحمد صباح جمعة سلامة

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، جامعة الأزهر،

محافظ الشرقية، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: D.ahmed.sabah١٩٧٨@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلي بيان الفائدة التي تعود علي المسلمين من مشاركة غير المسلمين؛ في استثمار الأموال داخل بلاد المسلمين، مما يعود عليهم بالخير والرفاهية مع الاستفادة من خبرات غير المسلمين، وإلي بيان ما للشركات الأجنبية من تأثير مباشر علي اقتصاديات الوطن العربي والإسلامي، والشريعة الإسلامية تحرص علي مصالح الأفراد والمجتمعات أكثر من حرصهم علي أنفسهم، كما أنها تشجع علي استثمار المال وتعتبره من الواجبات، وتحرم المتاجرة والاستثمار في المحرمات من السلع أو ما يعود علي المجتمع بالضرر منها، كما بين البحث ضرورة الالتزام بالتخطيط والدراسة قبل الشروع في استثمار المال؛ محافظة عليه من الهدر والضياع، ومنهج البحث: مزيج بين المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي والمقارن، ومن أهم نتائج البحث: أن تقوم الدولة بمساعدة المستثمرين لاختيار مجالات وطرق للاستثمار المناسب، عبر توفير البيانات والإحصاءات ذات العلاقة، وبتشجيع المستثمرين والمؤسسات المصرفية التي تلتزم بالضوابط الشرعية في استثمارها للأموال.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الشركات ، التنمية، ضوابط الاستثمار، الأرباح.

The Regulations of money investment with non-Muslims in companies
A Comparative Jurisprudence Study

Ahmed Sabah Guma Salama
Department of Comparative Jurisprudence، Faculty of Sharia and Law in Dakahlia، Al-Azhar University،
Governor of Sharkia، Arab Republic of Egypt،
Email Id: : D.ahmed.sabah١٩٧٨@gmail.com

Abstract:
This research showed a benefit to Muslims from sharing companies with non-Muslims by investing money inside Muslim countries to bring them welfare and prosperity while benefiting from the experiences of non-Muslims. It also showed the impact the foreign companies have on the economies of the Arab and Islamic world.
Islamic Sharia was always concerned with the interests of individuals and societies more than they are for themselves. It also encourages the investments and rather considers it an obligation but prevents investing in prohibited goods or what harms the society.
We showed in this research the necessity of committing to planning and studying before embarking in the project.
The research methodology: a mixture between the descriptive, comparative, analytical and inductive methods
The results of the research include the following: The state should assist investors to choose appropriate investment areas and methods, by providing relevant data and statistics, and it should also encourage investors and banking institutions that adhere to Shariah regulations in their investment of funds.
Keywords: investment, companies, development, investment controls, profits.

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ نَبيِّنا محمدٍ وعَلَىٰ آلهِ وصَحْبِه أجمعينَ.

أمّا بعد :فالشريعة الإسلامية كاملة متوازنة بل شاملة لجميع مناحي الحياة، صالحة لكل زمان ومكان، وتعالج كل مشكلة مستجدة صغيرة كانت أو كبيرة من عبادات ومعاملات، وعلاقات اجتماعية واقتصادية، فبها ساد المسلمون العالم ولقد حثنا الإسلام علىٰ العمل والكسب وسخر الله الأرض للإنسان ليسعىٰ في مناكبها، مبتغيا من فضل الله قال تعالي:" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (١)

كما أن الشريعة الإسلامية أولت المال عناية كبيرة؛ لأنه قوام الحياة وعصبها، وبدون المحافظة عليه – تداولا وتعاملاً- لا تستقيم الحياة، ولا تتم عمارة الأرض التي استخلف المولىٰ جلّ وعلا الآدميين علىٰ صلاحها وعمارتها، فأمدهم بكل ما يصلح دنياهم من أجل صلاح آخرتهم

وحفظ المال مقصد شرعي أساسي، ولا يتحقق حفظه إلا بتنميته واستثماره، لكن علىٰ حسب قواعد الشريعة الإسلامية لدينا نحن المسلمين.

يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور-رحمه الله-:"المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها" (٢)

ومع ذلك لم يبح الإسلام لأتباعه أن يكسبوا المال كيفما شاءوا، أو بأي طريقة أرادوا؛ بل جعل لهم ضوابط شرعية تفرق بين ما هو جائز وغير جائز، فأيَّ عمل لا يحقق المصلحة العامة، فهو غير مشروع وإن كان فيه مصلحة فردية خاصة؛ إذ يجب علىٰ المسلم أن يستثمر ماله ليحصل علىٰ رزق يعيش منه، واستثماره هذا إما أن يكون مع مسلم مثله، وإما أن يكون مع غير مسلم، وهذا الاستثمار له أحكام شرعية خاصة، نظرا لطبيعة العمل الذي يقوم به وبما أن العالم أصبح كالبلد الواحد، نظراً للتقدم التكنولوجي، فقد أصبحت

---

(١) سورة الملك الآية (١٥).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور طبعة/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ،تحقيق/ الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، ٣/ ٤٧٠ .

الحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بطبيعة هذا الاستثمار، ومدى شرعيته، ومن هنا كان التفكير في الكتابة في هذا الموضوع، فكان عنوان هذا البحث:" ضوابط استثمار المال مع غير المسلم في الشركات" وما هذا البحث إلا محاولة للوصول إلي حكم الله –جل وعلا – في استثمار المسلم ماله مع غير المسلم فعسى أن يكون كاتبه موفقا لبيان الحق ونفع الأمة الإسلامية .

الهدف من البحث: يهدف الباحث إلي محاولة الوصول إلي الحكم الشرعي في استثمار المسلم ماله مع غير المسلم، ثم بيان حكم التصرفات الصادرة من غير المسلم في أموال الشركة، وذلك من خلال تأصيل حكم مشاركة المسلم لغيره في الفقه الإسلامي؛ ليكون منطلقا للحكم على الصور المعاصرة، وقد استعرض هذا البحث آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة واستقصى أدلتهم، وأشار إلي ما توصلت إليه بعض الدراسات بخصوصها، وإبراز الرأي الفقهي المستنير حولها بجعل فهمها والتعامل معها سهلا وميسرا بإذن الله تعالي.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث التي حاول الباحث علاجها في: الكشف عن الخلل في المشاركات الاستثمارية لتنمية المال واستثماره من خلال تحديد ضوابط شرعية يتقيد بها المسلم في استثماره لماله وتنميته مع غير المسلمين، والتي ما زالت بحاجة إلي زيادة بحث مسائلها، وجمع شتاتها، والتركيز على النقاط المؤثرة في حكمها وبحث الجزئيات والمناقشات التي تمثل إضافة علمية في هذا الموضوع، ورغم أنه قد عقدت عدة مؤتمرات فقهية، وكتبت فيها البحوث والمقالات، وعقدت فيها الندوات، والملتقيات الفقهية، إلا أن هذا الموضوع ما زال يحتاج إلي مزيد من البحث والاجتهاد، حيث إنه لا زال يشتبه على كثير من الناس ما يتعلق به وتطبيقاته المعاصرة من أحكام شرعية

أهمية البحث: المال عصب حياة المجتمعات، والكل يسعى إلي تنميته واستثماره بكل الطرق، ولقد وصل اهتمام البشرية بالمال إلي درجة طغت فيه المادة على الروح والأخلاق، وصار الناس يعانون من هذا الاختلال في النظر إلي المال وكيفية استثماره، فاقتضى الأمر أن يتعرف الناس على مفهوم الإسلام ورؤيته عن المال وضوابط استثماره، هذه الرؤية التي تضمن التوازن في حياة البشرية،

بحيث لا يطغى جانب المادة على جانب الروح، بما يضمن تحقيق علاقات بشرية مستقرة، ومستوى اقتصادي متطور.

منهجي في البحث: اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج المتبع في دراسة الفقه المقارن والمتمثل فيما يأتي:-

١- أما بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذا البحث فهو مزيج بين المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، فقمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث واستعنت في سبيل الوصول إلي ذلك بالمعاجم اللغوية، وكتب التراث الإسلامي، والكتب الفقهية المعاصرة.

٢- التزمت في بحثي منهج المقارنة بين المذاهب الفقهية، والترجيح بين هذه المذاهب دون التعصب لمذهب بل حسب قوة الدليل.

٣- جعلت المتفقين في الرأي فريقاً واحدًا وإن اختلفت مذاهبهم، والمخالفين لهم فريقا آخر مع عرض لنصوصهم في بعض الأحيان .

٤- ذكرت رأي كل فريق ثم ذكرت أدلته التي استدل بها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو المعقول.

٥- ذكرت ما وجه إلي رأي كل فريق من مناقشات إن وجدت والدفع من قبل الخصم إن وجد أيضًا.

٦- اعتمدت في النقل عن كل مذهب من الكتب المعتمدة في ذلك المذهب، وذلك بالرجوع إلي المصادر الأصيلة لكل مذهب للتوصل إلي الأدلة التي تخدم موضوع البحث.

٧- حرصت على توثيق المعلومة الواحدة من أكثر من مصدر، و ذكرت اسم المؤَلف، ومؤلفه، والطبعة في أول موضع وردت فيه في البحث، وربما أُعيد ذكر اسم الطبعة لمؤَلف واحد أكثر من مرة نظراً لاعتمادي على أكثر من طبعة أثناء البحث.

٨- قمت بترقيم الآيات القرآنية وعَزْوها إلي مواضعها من سور القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، وعزْوها إلي كتب الحديث، والآثار؛ وذلك ببيان كتابه وبابه، ورقمه إن وجد، وبيان درجته إن لم يكن في الصحيحين.

١٠- قمت بتوضيح وشرح الألفاظ الغامضة، وبينت معانيها، وقمت بتعريف المصطلحات الفقهية، والأصولية من المصادر اللغوية، والفقهية والأصولية.

١١- قمت بترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم بالبحث بقدر ما يعطي للقارئ صورة واضحة عن شخصية العَلَم المترجَم له معتمدا في ذلك علي كتب التراجم والسير.

١٢- قمت بتذييل البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، وفهارس عامة للدلالة علي محتوياتها.

وأخيرا أسأل الله الهداية والرشاد، والتوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم المعين" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"(١)

لذلك فقد اعتمدت على الله سبحانه وتعالي وقسمت البحث إلي مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة

أما المقدمة: فتشتمل على خطة البحث، وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث وذلك في ثمانية مطالب

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المطلب الثالث: تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح

المطلب الرابع: الفرق بين الاستثمار الإسلامي والوضعي

المطلب الخامس: أهمية الاستثمار ومعالمه الأساسية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب السادس: تعريف غير المسلم.

المطلب السابع: حق غير المسلم في التجارة والصناعة والتكسب

المطلب الثامن: تعريف الشركة في اللغة ولاصطلاح:

المبحث الثاني: أنواع الشركات وأقسامها، وحكم مشاركة المسلم غير المسلم وذلك في ثلاثة مطالب :

---

(١) سورة هود : الآية رقم (٨٨)

المطلب الأول: أنواع الشركات

المطلب الثاني :أقسام الشركات

المطلب الثالث : حكم مشاركة المسلم غير المسلم

المبحث الثالث: الاستثمار في الشركات المساهمة مع غير المسلم، وذلك في أربعة مطالب

المطلب الأول: الشركات المساهمة باعتبار أنشطتها ومجالات استثمارها

المطلب الثاني : تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة وسلطاته وذلك في فرعين

الفرع الأول: كيفية تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة وشروط العضوية، ومدته

الفرع الثاني: السلطات المنوط بها مجلس إدارة الشركات المساهمة

المطلب الثالث: الاستثمار في شركات مساهمة القائمون على رأس إدارتها مسلمين

المطلب الرابع: الاستثمار في شركات مساهمة القائمون على رأس إدارتها غير مسلمين

الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياتي فيه.

□

المبحث الأول

تعريف مصطلحات البحث

لقد أصبح من أهم بديهيات البحث العلمي أن يبدأ كل باحث بحثه بالتعريف بمكونات عنوانه البحثي حتى يتضح المقصود وتتم الفائدة، كما قال علماء الأصول ،ومن ذلك قولهم في القاعدة :" الحكم على الشيء فرع عن تصوره" [1]ولذلك سوف أتناول هذا المبحث في ثمانية مطالب:

المطلب الأول

تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح(٢)

الضابط لغة: الضبط لزوم الشيء وحبسه، وحفظه بالحزم [3]والضابط الحازم والضابط القوي على عمله، الأضبط: الأسد كالضابط[4] وقد يراد بالضابط: لزوم الشيء وحبسه وقهره وحصره، وقد يراد به: الإتقان والإحكام.

الضابط اصطلاحا: الشروط اللازمة لكمال الشيء، وإتقانه، وإحكامه، وتطلق الضوابط **الفقهية:** على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور[5]وقيل هو: الْغَالِبُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِبَابٍ، وَقُصِدَ بِهِ نَظْمُ صُوَرٍ مُتَشَابِهَةٍ يُسَمَّى ضَابِطًا، وَإِنْ شِئْت قُلْت: مَا عَمَّ صُوَرًا [6].

---

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط/ دار الكتب العلية، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، ٢/ ٣١٤ .

(٢) المقصود به الضابط الفقهي .

(٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ٧/ ٣٤٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،صـ٨٧٢.

(٤) القاموس المحيط للفيروز أبادي صـ٨٧٢.

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية،د/ محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٨ ه، ٢٠٠٧ م، صـ٢٢.

(٦) يراجع شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، دار النشر، جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – ١٤١٣ هـ الطبعة : الثانية، تحقيق : د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، صـ ٣٠.

وقيل هو: حكم أغلبي :يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه[1] فهو يشترك – في معناه الاصطلاحي – مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي[2] وأخيرًا في كشاف اصطلاحات الفنون: حكم كلّي ينطبق على جزئيات [3].

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

أولا: تعتبر القواعد أعم وأشمل من الضوابط، من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، فالغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا"[4] والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب مختلفة، والضابط يجمعها من باب واحد[5].

ثانيا: القواعد الفقهية تشمل أبوابا متعددة، مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك، كقاعدة(المشقة تجلب التيسير)[6]؛فإنها تدخل في أبواب كثيرة، بينما الضوابط تضبط موضوعا واحدا باب واحد مثل (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور) ومثل(أيما إهاب دبغ فقد طهر) وهو نص

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف/ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م،١/ ٤٠.

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص٤٦، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية/ محمد عثمان شبير صـ٢٠.

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م،٢/ ١١١٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١.

(٥) الفروق للإمام القرافي ١/ ١٢٠،الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ١٣٧، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية د/ علي جمعه صـ٣٣٠.

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، ١/ ٢٥٧ وما بعدها.

حديث[1]،ومثل:(الكفار مخاطبون بفروع الشريعة)عند الشافعية، ومثل: (الإسلام يجبُّ ما قبله في حقوق الله، دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص وضمان المال) فالضابط الفقهي مجاله أضيق من القاعدة الفقهية [2].

ولا مانع من اعتبار التفريق بين الضابط والقاعدة في الاصطلاح؛ لأن المصطلحات تتغير وتتطور بكثرة الاستعمال، فقد يكون المصطلح مطلقا في عصره، فيتطور إلى مقيد، وقد يكون عاما فيصبح خاصا [3].

المطلب الثالث

تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح

أولًا - تعريف الاستثمار في اللغة:

الاِسْتِثْمَارُ فِي اللُّغَةِ: مشتق مِنْ ثَمَرَ، وَثَمَرَ الشَّيْءُ: إِذَا تَوَلَّدَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ، وَثَمَّرَ الرَّجُل مَالَهُ: أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَنَمَّاهُ، وَثَمَرُ الشَّيْءِ: هُوَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ للثمر عدة إطلاقات منها: حَمْلُ الشَّجَرِ: وهو ما ينتجه الشجر، قال تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾[4]، ومنها الولد: تطلق الثمرة على الولد؛ لأَن الثَّمَرَةَ مَا يُنْتِجُهُ الشَّجَرُ وَالْوَلَدُ يُنْتِجُهُ الأَب، ومنها النماء والزيادة والكثرة، يقال: ثَمَّرَ مَالَهُ، أي: نمَّاه. وثَمَّر اللهُ مَالَكَ، أَي: كثَّره. وأَثْمَر الرجلُ: كَثُرَ مَالُهُ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾[5] أي: أموالًا كثيرة[6]،وهذه الإطلاقات هي أهم معاني لفظ (الثمر) ولكن الأصل

---

(١) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه كِتَابُ الْحَيْضِ، باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر من حديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»١/ ٢٧٧ .

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٣، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية صـ٢٠.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية / محمد عثمان شبير صـ٢٠

(٤) سورة الأنعام: (١٤١) .

(٥) سورة الكهف: (٣٤) ، وقد نسب الإمامان الطبري والنيسابوري إلى بعض المفسرين أن المراد بالثمر في هذا المقام الأموال الكثيرة. تفسير الطبري١٨/ ٢٠، تفسير النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٤/ ٤٣٠.

(٦) لسان العرب لابن منظور مادة (ثمر) / ١٠٦-١٠٧،تاج العروس للزبيدي مادة (ثمر) ١٠/ ٣٢٨ وما بعدها،

فيه عند إطلاقه مجردًا هو حمل الشجر، وأما إطلاقه على الولد والمال، فإن ذلك من باب المجاز، وليس الحقيقة، وإذا كان من معاني التثمير النماء والتكثير، فالاستثمار كذلك بل فيها زيادة دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال؛ لأن الزيادة في المبنى زيادة في المعني، ولذلك جاء في المعجم الوسيط في تعريف الاستثمار أنه:" استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة أو غير مباشرة [1] كما يمكن أن يقال بناء على ما تقدم بأن الاستثمار هو":طلب تنمية المال وتكثيره." فالاستثمار يراد به طلب الثمر، وأما استثمار المال، فيراد منه ثمر المال الذي هو نماؤه ونتائجه[2].

ثانيًا - تعريف الاستثمار اصطلاحًا:

سوف أقوم بتعريف الاستثمار من الناحية الفقهية، ومن الناحية الاقتصادية .

أولا: تعريف الاستثمار من الناحية الفقهية:

بتتبع بعض الكتابات حول موضوع استثمار المال نجد أن كثيرًا من الباحثين والكتَّاب ينفون وجود مصطلح الاستثمار في الكتابات القديمة، وأن هناك عزوفًا واضحًا عن استخدام هذا المصطلح، وجلَّ ما يوجد مصطلحات أخرى تدل على استثمار الأموال، كمصطلح: «الاستمناء»، «التنمية»، «النماء».[3]

وبعد البحث والتتبع وجدت في كتب الفقهاء القدامى ما يدل على وجود هذا المصطلح، وأذكر هنا بعضًا مما وقفت عليه:

يقول الإمام المرغيناني:" ولو كان لشخصين نخل أو شجر أو غنم فتهايئا [أي تقاسما هذه

العين للفرهيدي٨/ ٢٢٣-٢٢٤، «تهذيب اللغة للهروي١٥/ ٦٢ .

(١) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، ١/ ١٠٠ .

(٢) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي د/ سانو، ص١٦-١٧، الاستثمار المالي حقيقته ومقاصده وضوابطه، د/ ياسر عبد الكريم الحوراني٢٧٤/ ٣٤، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الامام محمد بن سعود، ٢٠١٤م .

(٣) الاستثمار المالي حقيقته ومقاصده وضوابطه، د/ ياسر عبد الكريم الحوراني، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الباحة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الرابع والثلاثون، محرم ١٤٣٦هـ صـ٢٧٤، ٢٧٥ .

الأعيان]على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها لا يجوز" لأن المهايأة في المنافع ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها، وهذه أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها[1]

وقال الإمام النووي في مقدمة كتابه المجموع:" وَيُبَيِّنَ لَهُ- أي لطالب العلم- جُمَلًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ... وَكَيْفِيَّةَ اسْتِثْمَارِ الْأَدِلَّةِ"[2].

وقال الإمام الغزالي:" ... فَإِنَّ الْأَحْكَامَ ثَمَرَاتٌ [أي الأحكام الشرعية]وَكُلُّ ثَمَرَةٍ فَلَهَا صِفَةٌ وَحَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهَا وَلَهَا مُثْمِرٌ وَمُسْتَثْمِرٌ وَطَرِيقٌ فِي الِاسْتِثْمَارِ... وَطُرُقُ الِاسْتِثْمَارِ هِيَ وُجُوهُ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ... وَالْمُسْتَثْمِرُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الْأَصْلُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: إكْرَاءُ الشَّجَرِ لِلِاسْتِثْمَارِ[أي أن كراء الشجر لأخذ ثمره مثل كراء الأرض لإخراج زرعها] يَجْرِي مَجْرَى إكْرَاءِ الْأَرْضِ لِلِازْدِرَاعِ»[4].

ولقد ورد لفظ" التثمير"في عُرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد فقالوا :الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك:" الرشد :تثمير المال وإصلاحه فقط" [5] وأرادوا بالتثمير ما نعني بالاستثمار اليوم.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني٤/ ٣٣٦ بتصرف، البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ١١/ ٤٧٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ١/ ٣٢.

(٣) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،صـ٧ بتصرف يسير.

(٤) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٤ / ٤٥.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد

وبناءً عليه، فإن مصطلح الاستثمار مصطلح مطروق في كتب الفقهاء القدامى ضمن معنيين:-

الأول: الاستثمار المعنوي، كما ورد في عبارة الغزالي والنووي.

والثاني: الاستثمار بالمعنى الاقتصادي، كما ورد في عبارة المرغيناني وابن تيمية[1].

فالملاحظ أن المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند الفقهاء هو نفسه المعنى اللغوي أي تنمية المال، وتكثيره وزيادته(طلب الحصول على ثاره)

لكن مع وجود هذا المصطلح في كتب الفقهاء إلا أنه لا يوجد فيها تعريف محدد للاستثمار، غير أن الدكتور قطب مصطفى سانو، صاغ تعريفًا مناسبًا يتماشى مع المصطلحات الثلاثة السابقة الدالة على الاستثمار وهو: الاستثمار يراد به مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعًا، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها وهذ التعريف أوجه[2].

ثانيا: تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية:

تعددت مفاهيم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بتعدد الآراء لدى المفكرين، أشهرها أن:" الاستثمار هو توظيف الفرد المسلم- أو الجماعة المسلمة- ماله الزائد عن حاجاته الضروريَّة بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصاديّ لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامَّة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر- أو الجماعة المستثمرة- على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض"[3] فلابد أن يلتزم الفرد بمبادئ وقيم الإسلام عند القيام باستثمار أمواله ويكون الهدف من ذلك استعمار الأرض.

ويرى بعض المعاصرين أن الاستثمار هو: سلسلة من المصروفات تليها سلسلة من الإيرادات، وذلك في فترات زمنية متعاقبة، وهذا الاستثمار قد يكون على شكل مادي كالأراضي والمباني والآلات، وعلى شكل غير

(المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٤/ ٦٤ .

(١) مخاطر الاستثمار د/ حمزة حماد ص٣٨ .

(٢) الاستثمار أحكامه وضوابطه د/ قطب مصطفى سانو ص٢٠.

(٣) الاستثمار أحكامه وضوابطه د/ قطب مصطفى سانو ص٢٤ .

مادي، كالنقود تحت الطلب كالسندات والأسهم[1].

كما يمكن تعريفه أيضًا بأنه :التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن الفرصة الضائعة للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة؛ بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة[2].

□

(١) الاستثمار الأجنبي المباشر د/ مفتي البشير، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر٢٠٠٥م ص٢.

(٢) دراسات الجدوى الاقتصادية... د/ عبدالعزيز السيد مصطفى ، ص٧.

المطلب الرابع

الفرق بين الاستثمار الإسلامي والوضعي:

يمكن تلخيص بعض الفروق الجوهرية على سبيل الإجمال بين الاستثمار الإسلامي والاستثمار الوضعي أو التقليدي في النقاط التالية:

١- يلتزم المستثمر الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- يعمل المستثمر الإسلامي في مجال الحلال والطيبات.

٣- يحكم المستثمر الإسلامي مجموعة من العقود الشرعية منها: عقد المضاربة، وعقد المشاركة، وعقد المرابحة، وعقد السلم، وعقد الاستصناع، وعقد الوكالة، وعقد الجعالة وغيرها من العقود المشروعة.

٤- يقوم الاستثمار الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة.

٥- يقوم الاستثمار الإسلامي على مبدأ الاستثمار في مشروعات مباشرة فعلية حكمها.

٦- يخضع المستثمر الإسلامي للرقابة الشرعية علي جميع معاملاته.

وهذه الأحكام والثوابت السابقة لا يلتزم بها المستثمر التقليدي(١).

المطلب الخامس

أهمية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

يدعو الإسلام إلي استثمار وتنمية الموارد وإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع بل ويعتبرها فرض أو واجب على المجتمع كله، فالإسلام يرسم الطريق الصحيح للسعي لطلب الرزق وعفة النفس عن السؤال والحاجة، فيعتبر طلب الرزق فريضة وعبادة حتى إنَّ العلماء يرون أن بعض الذنوب لا يكفرها إلا السعي في طلب الرزق، والسعي عبادة وطاعة يُثاب عليها في كل جهد يبذله مخلصًا في سبيل استثمار وتنمية الموارد.

---

(١) الفروق الأساسية بين الاستثمار الإسلامي والتقليدي، بحث للدكتور/ حسين حسين شحاتة، الأستاذ بجامعة الأزهر ص٥.

كما أن النصوص الشرعية متضافرة في أهمية المال واستثماره في حياة الفرد والأمة وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس إلا في آية واحدة وهي ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...﴾[1]، حيث قدمت الأنفس؛ لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله- تعالى- بالمال والمساواة بين المجاهدين والساعين في سبيل الرزق، كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة[2]، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال.

كما يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾[3]، فقد جعل الله- تعالى- المال أساس لقيام المجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك ولا ينهض إلا به، كما أن قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل (منها) يدل بوضوح على أهمية ووجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم- من الأطفال والسفهاء- في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه[4].

وكذلك يدل على أهمية تثمير الأموال قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[5][6]، حيث إن الأموال لا تتداول إلا عن طريق توزيع الصدقات، والاستثمار الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع

---

(١) سورة التوبة الآية(١١١) .

(٢) تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، د/ علي محيي الدين القرة داغي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ- نوفمبر ٢٠٠٤م، ص٣٥.

(٣) [النساء:٥].

(٤) مفاتيح الغيب التفسير الكبير للرازي ٩/ ٤٩٦.

(٥) سورة الحشر الآية(٧) .

(٦) قال القرطبي:" قال أبو عبيدة: الدُّولَةُ اسم الشيء الذي يتداول. وَالدَّوْلَةُ الفعل، ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفيء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا شيئا من هذه الأموال أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المرباع. ثم يصطفي منها أيضا بعد المرباع ما شاء"، تفسير القرطبي١٨/ ١٦.

من العمال والصناع، والتجار، ونحوهم، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1] ومن القوة بلا شك قوة المال بل هي مقدمة في معظم الآيات على النفس، فإذا كانت قوة البدن والسلاح مطلوبة فإن قوة المال أشد طلبًا ووجوبًا.

كما أن قوة المجتمع والأمة بقوة أفرادها، ولاسيما على ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يعترف بالملكية الفردية وأن ملكية الدولة محدودة، ومن ثم فتقع على الأفراد مسئولية كبرى في زيادة الأموال وتقويتها عن طريق الاستثمار.

فالإسلام حين يأمر بالنشاط الاقتصادي فإن هذا الأمر ينصرف إلي كل أنواع النشاط الاقتصادي الحلال، ويجب أن يشمل الحلال دائرة المبادلات الاقتصادية كلها فقد يندرج الإنتاج تحت دائرة الحلال، ولكنه يمارس الاحتكار مثلًا أو التدليس أو يتم تشغيل عوامل الإنتاج بما يخالف بعض قواعد الشريعة الإسلامية، كالتعامل بالربا، ولذا فلابد أن تنطوي العملية الإنتاجية كلها في دائرة الحلال من حيث المضمون والهدف والوسيلة، فاستثمار الأموال في الفكر الاقتصادي الإسلامي لابد وأن يكون في منافذ ومسالك تقرها الشريعة الإسلامية[2].

المطلب السادس

تعريف غير المسلم وذلك في فرعين:

الفرع الأول غير المسلمين هم: من ليسوا على عقيدة الإسلام، سواء منهم من لم يدخل الإسلام، أو دخل في الإسلام ثم خرج منه ثانيا وهؤلاء جميعا يشتركون في أنهم غير مسلمين[3] وينقسمون بحسب العقيدة التي يعتقدونها إلي قسمين رئيسيين:

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦٠).

(٢) معايير الجدوى الاقتصادية... ص٩٧-٩٩، د. جهاد القطيط.

(٣) أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم د/ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، طبعة مكتبة العلم والإيمان، الإسكندرية ٢٠٠٨ م صـ٢٥.

القسم الأول: غير مسلمين أصليين: جمعتهم آية واحدة، وهي قوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصارىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ "[1].

القسم الثاني: كفار غير أصليين، ويسمىٰ كفر طارئ وهو كفر الردة، وهو ما كان صاحبه محكوما عليه بإسلامه قبل كفره [2].

أما عن القسم الأول: غير المسلمين الأصليين هم الذين لم يدخلوا في دين الإسلام، ولم ينتسبوا إليه من يوم مولدهم، وهؤلاء ينقسمون إلي أنواع ثلاثة :

النوع الأول : أهل الكتاب .

النوع الثاني: من له شبهة كتاب.

النوع الثالث: من لا كتاب لهم ولا شبهته [3].

النوع الأول: المراد بأهل الكتاب غير المسلمين الذين يدينون بكتاب سماوي، وهم اليهود والنصارىٰ وهذا ما قال به جمهور الفقهاء والمفسرين [4].

---

(١) سورة الحج الآية (١٧).

(٢) وللتوسع في مسألة الردة وأنواعها وشروطها وأقوال الفقهاء فيها ينظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ،لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفىٰ: ٣١١هـ) صـ ٤١٥ ،أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم د/ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان صـ٧٩، إشكاليات الردة والمرتدين من صدر لإسلام إلىٰ اليوم للدكتور/ طه جابر العلواني، صـ٢٨١ وما بعدها .

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٢١، الحاوي للماوردي١٤/ ١٥٢ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١١،بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧١،الحاوي الكبير للماوردي١٤/ ٢٨٧،المهذب للشيرازي٣/ ٣٠٦ ،المجموع شرح المهذب للنووي ١٦/ ٢٣٣،المغي لابن قدامة ٧/ ١٣٠، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٢/ ١٦٩، الكشاف للزمخشري٢/ ٨١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٧/ ١٤٤، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر٢/ ١٢٠.تفسير الطبري١٢/ ٢٤٠، فتحُ البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي٤/ ٢٨١.

النوع الثاني: من له شبهة كتاب، وهم النوع الثاني من غير المسلمين الأصليين، ويقصد بهم الذين يشتبه في دخولهم ضمن أهل الكتاب، أو من يشتبه في نزول كتاب سماوي عليهم، والمعنيون بذلك هم الصابئون والمجوس[1] [2]

---

[1] المغني لابن قدامة ٩/ ٣٣٠ الحاوي للماوردي ١٤/ ١٥٣، نيل الأوطار للشوكاني٨/ ٦٤ ، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم د/ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان صـ٥٩ .

[2] وهم على النحو التالي **أولا: المجوس:** المجوسية بالفتح نحلة، والمجوسي منسوب إليها، والجمع المجوس، وتمجس الرجل صار منهم، ومجسه غيره يراجع: الصحاح للفارابي ٣/ ٩٧٧، لسان العرب لابن منظور مادة (مجس) ٦/ ٢١٥.

وهؤلاء قد اختلف فيهم العلماء: هل هم أهل كتاب أم لا ؟ ولهم رسول وبدلوا وحرفوا أم لا ؟ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب واستدلوا على ذلك بما يأتي:

المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١١ ،بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١/ ٤٣٤،بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٥١، الحاوي للماوردي ١٤/ ١٥٣، المهذب للشيرازي٣/ ٣٠٦، المغني لابن قدامة٩/ ٣٢٩، ٣٣٠.

القول الثاني: وهو مذهب الظاهرية أنهم أهل كتاب وروي ذلك أيضا عن علي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما –وسعيد ابن المسيب وقتادة، وأبو ثور

يراجع: المحلى بالآثار لابن حزم ٩/ ١٧ ،١٨، نيل الأوطار لشوكاني٨/ ٦٤ وما عدها، المغني لابن قدامة ٧/ ١٣١، ٩/ ٣٣٠ ،أحكام أهل الذمة لابن الجوزي١/ ٨١ .

القول المختار: أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، وذلك للأسباب الآتية

١– أدلة الجمهور التي ذكروها؛ فالآيات القرآنية بينت أن الطائفتين من أهل الكتاب هم اليهود والنصارى.

٢– لو كانوا من أهل اكتاب لما توقف عمر –رضي الله عنه –في أخذ الجزية منهم .

ثانيا: الصابئة: هم المنجمون وعبدة الكواكب وقد ذكرت هذه الطائفة في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم أولها في قوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ" [سورة البقرة الآية: ٦٢] وجه الدلالة: رجح القرطبي بأن الصابئة هم عبدة كواكب نقلا عن بَعْض العلماء- أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ مُعْتَقِدُونَ تَأْثِيرَ النُّجُومِ وَأَنَّهَا فَعَّالَةٌ، وَلِهَذَا

النوع الثالث: من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ويقصد بهم الذين ليس لهم كتاب سماوي منزل عليهم، وليس لهم شبهة في أن يكون قد نزل عليهم كتاب وهم عبدة الأوثان (١)، وأهل الأوثان ليسوا

أَفْتَىٰ[الإمام] أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ الْقَادِرُ بِاللَّهِ بِكُفْرِهِمْ حِينَ سَأَلَهُ عَنْهُمْ. يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١/ ٤٣٢.

والثانية قوله تعالىٰ" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ" (سورة المائدة الآية ٦٩)

والثالثة في قوله تعالىٰ" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصارىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ" [سورة الحج الآية: ١٧] وجه الدلالة: أن الصابئة قوم يعبدون النجوم ويعتقدون في تأثيرها، وقيل قوم يعبدون الملائكة، ويصلون للقبلة، ويقرءون الزبور يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٢/ ٢٢،تفسير الطبري١٦/ ٤٨٥ .

وقد اختلف العلماء فيهم لعدم وجود نص قاطع يحدد عقيدتهم وقد جمع ابن كثر أغلب هذه الآراء في تفسير قوله تعالىٰ " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ...." يقول ابن كثير " وَأَمَّا الصَّابِئُونَ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمْ؛ فَقَالَ سفيان الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ جَاهِدٍ، قَالَ: الصَّابِئُونَ قَوْمٌ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، لَيْسَ لَهُمْ دِينٌ. وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْهُ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالضَّحَّاكُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ الصَّابِئُونَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ الزَّبُورَ....." وعند تدقيق النظر في هذه الآراء يجد أن بينها تبايناً كبيراً، فإن منها ممن يجعل الصابئين قوما ليس لهم دين محدد، ولكنهم يعبدون الله من غير أن يكونوا تابعين لأية طائفة، ومنهم من يجعل الصابئين قوما من أهل الكتاب وهم يقرأون الزبور، ومنهم من يقول إنهم علىٰ دينن نوح عليه السلام، ومنهم من يقول أنهم وثنيين ومنهم من يقول بأنهم يعبدون الملائكة، ومنهم من يقول أن الصابئون الذين لم تبلغهم دعوة نبي وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ، كما ذكر العلامة ابن كثير، قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمُتَابِعِيهِ، وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَيْسُوا عَلَىٰ دِينِ الْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَىٰ وَلَا الْمَجُوسِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ بَاقُونَ عَلَىٰ فِطْرَتِهِمْ وَلَا دِينٌ مُقَرَّرٌ لَهُمْ يَتَّبِعُونَهُ وَيَقْتَفُونَ يراجع: تفسير ابن كثير١/ ٢٨٤ وما بعدها، فتح القدير للشوكاني ١/ ١١١ ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١/ ٤٣٤ ،أحكام أهل الذمة لابن القيم١/ ٢٣١ وما بعدها، المبسوط للسرخسي١١/ ٢٤٧، الحاوي الكبير للماوردي١٤/ ٢٩٤ ،المغني لابن قدامة٩/ ٣٣٠،٣٢٩ .

(١) أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم د/ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان صـ٧٤.

من أهل الكتاب ولا شبهة أهل الكتاب [1]، وقد اتفق الفقهاء على أن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم سواءً أكانوا عربا أم عجما قال تعالى:" وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ "[2].

قال الشوكاني في فتح القدير" فِي هَذِهِ الْآيَةِ نهي صريح عَنْ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ، فالْمُرَادُ بِالْمُشْرِكَاتِ الْوَثَنِيَّاتُ وهم الذين يعبدون الأوثان من دون الله[3].

وأخيرًا غير المسلمين هم كل من يكفر بالله، من أهل الكتاب والمجوس الصابئة وأهل الأوثان ومن لا يدين بدين مطلقاً وهذا التقسيم على أساس الاعتقاد

الفرع الثاني: تقسيم غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام أي خضوعهم لتنفيذ أحكام الإسلام عليهم قضاءً فيلتزمون به كالتزام المسلمين وهم بهذا الاعتبار ينقسمون إلي ثلاثة أنواع.

النوع الأول: من يخضع لأحكام الإسلام ويلتزم بها، وهؤلاء يطلق عليهم الذميون [4].

النوع الثاني: من يخضع لأحكام الإسلام مدة من الزمن فقط، وهؤلاء يطلق عليهم المستأمنون[1].

---

(١) مختصر المزني ٨/ ٣٨٤، الحاوي الكبير للماوردي١٤ / ١٥٣، المغني لابن قدامة٩/ ٢١٣، المبدع شرح المقنع لابن مفلح٣/ ٣٦٥ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٢١).

(٣) فتح القدير للشوكاني١/ ٢٥٧ بتصرف، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣/ ٦٧ .

(٤) الذمة في اللغة :بكسر الذال وفتح الميم المشددة أطلقت على معاني كثيرة مختلفة، فأطلقت على العهد والعقد فالذمة العهد، ورجل ذمي: أي رجل له عهد أو عقد، وأهل الذمة أي أهل العقد أو أهل العهد، وأطلقت على الأمان، ولهذا سمي المعاهد ذميا ،لأنه أعطي الأمان يراجع :لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٢١، تاج العروس للزبيدي ٣٢/ ٢٠٥، مختار الصحاح صـ٢٢٣، المصباح المنير للفيومي١/ ٢١٠.

وفي الاصطلاح: المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الاسلامية ويلتزمون أحكام الإسلام ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، يراجع: معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي صـ ٩٥ ،معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ١/ ٨٢١ .

النوع الثالث: من لا يخضع لأحكام الإسلام ولا يلتزم بها، وهؤلاء يطلق عليهم الحربيون[2].

---

(١) **المستامنين**: استأمنه طلب منه الأمان واستأمن إليه دخل في أمانه، والمستأمن بكسر الميم اسم فاعل بقرينة التفسير، وهو الذي صار آمنا بعد أن طلب الأمان من المسلمين، ويصح بالفتح على صيغة اسم المفعول، وقد عرف المستأمن بتعاريف كثيرة منها: أنه غير المسلم اذي يقيم في الديار الإسلامية أمدًا قصيرًا من غير أن يتخلى عن رعيته غير المسلمين .

وقيل هو: شخص من أهل من دار الحرب دخل دار الإسلام لمدة معينة تقل عن سنة بعقد آمان، أو هو بمجرد منحه حق الإقامة، وذلك بقصد تعلم الدين أو التجارة أو السياحة أو الزيارة، يراجع: مختار الصحاح للرازي صـ٢٢، المصباح المنير للفيومي١/ ٢٤، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم د/ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان صـ١٠٣.

(٢) **الحربي في اللغة**: نسبة إلى الحربي وهو العدو المحارب، يقال : أنا حرب لمن حاربني أي عدو، وفلان حرب فلان أي محاربه، وفلانٌ حَرْبٌ لِي أَي عَدُوٌّ مُحارِبٌ، وإن لم يكن محارباً، وَدَارُ الحَرْب: بلادُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا صُلْح بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المسلمِين، ورجُلٌ حَرْبٌ ومِحْرَبٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، ومِحْرابٌ: شَديدُ الحَرْبِ يراجع: لسان العرب لابن منظور١/ ٣٠٣، تاج العروس للزبيدي٢/ ٢٥٠ .

وفي الاصطلاح: هو من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين سواء أكانت المحاربة فعلية أم كانت متوقعة، فالحربيون هم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالإسلام، ويقال لأحدهم حربي، وهم لا يلتزمون أحكام الاسلام، ولا يخضعون لها، فهي لا تطبق عليهم، وليس في تسمية الحربيين بهذا الاسم ما يستلزم كونهم أعداء فقد يكون بينهم وبين المسلمين ميثاق فيسمون تخصيصا بالمعاهدين، وأما الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان فيسمى مستأمناً يراجع: المطلع على أبواب المقنع صـ ٢٦٩، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم د/ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان ،صـ ١٠٨ ،١٠٧.

المطلب السابع:

حق غير المسلم في التجارة والصناعة والتكسب

يثبت لغير المسلم جميع الحقوق الإنسانية التي قررها الشرع الإسلامي للإنسان بصفته إنسانا والتي لا تنتظم حياته إلا بها هذه الحقوق تدخل- غالبا - تحت وصف ما هو مباح شرعا وإنما تسمى حقوقا مجازا بالنظر إلي ما يتحقق بواسطتها من متطلبات الإنسان المادية والمعنوية، وما يتطلبه ذلك من حمايتها والحفاظ عليها وهذه الحقوق يصعب حصرها، نظرا إلي أن تكاليف الشرع، إما أن تكون واجبات أو محظورات، وهذه فصلها الشرع، ثم ما عداها على إباحة نص الشرع على حله أم لا [1].

وإذا كانت هذه الحقوق مما يصعب حصرها وعدها إلا أن منها حقه في التجارة والصناعة والتكسب فلغير المسلمين حرية العمل في بلاد الإسلام ومباشرة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه ومزاولة العمل الذي يريدونه ما لم يكن للشرع فيه تحريم، فقد قال الفقهاء" أن الذميين في المعاملات والتجارات والبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين" [2].

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اشترى من يهودي سلعة إلي ميسرة وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقا من شعير ورهنه درعه [3] وأحل لله- سبحانه وتعإلي - طعام أهل الكتاب فقال :" وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" [4] قيل هو ذبائحهم وقيل هو جميع مطاعمهم [5] وهذا سر تخصيص

---

(١) عقد الذمة أحكامه وآثاره في الفقه الاسلامي الأستاذ الدكتور/ محمد احمد محمد عامر، الطبعة الأولى ٢٠١١ م، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية صـ ٣٢٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص٤/ ٨٩، وقد جاء فيها " وقال أصحابنا أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود [أي جميع المعاملات]على أحكام الإسلام كالمسلمين " الهداية للمرغيناني٣/ ٧٩ وقد جاء فيها " وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين"، شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/ ١٢٢ ،وقد جاء فيه " وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين يجوز لهم منها ما يجوز للمسلمين[من بيع وشراء ورهن وضمان وحوله وغيرها] ويمتنع عليهم ما يمتنع عليهم لأنهم مكلفون بموجب البياعات والتصرفات محتاجون إلى مباشرتها وقد التزموا أحكامنا بالإقامة في دارنا".

(٣) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع، بَاب شِرَاءِ النبي-صلى الله عليه وسلم - بِالنَّسِيئَةِ حديث رقم (١٩٦٢) ٢/ ٧٢٩، ورواه الإمام مسلم في صحيحه عن عَائِشَةَ قالت اشْتَرَى رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - من يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا له رَهْنًا، كتاب المساقاة، بَاب الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ والسفر، حديث رقم(١٦٠٣)، ٣/ ١٠٢٢٦ .

(٤) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٥) .

أهل الكتاب بالذكر هنا، لأن ما عدا الذبائح فهو حلال للمسلمين ما لم يكن للشرع فيه تحريم وقرر الفقهاء لهذا جواز معاملتهم بالبيع لهم والشراء منهم، كما جوزوا مشاركتهم ومقارضتهم للمسلم، وأجازوا أيضا إجارتهم من المسلم وإجارة المسلم منهم ولم يقيدوا هذه المعاملات إلا بما يضمن استعمال مال المسلم ونفسه في مباح شرعا وضمان صيانة نفسه عند استئجار الذمي له من الابتذال [٣].

وجواز معاملة المسلمين لهم يقتضي جواز معاملاتهم فيما بينهم من باب أولى، وموضوع هذه المعاملات إما ناتج عمل سلعة أو تجارة أو صناعة، أو نحو ذلك فجواز هذه المعاملات مع احترام أموالهم وضمانها وحمايتها منتج تمتعهم بحق العمل والتجارة والصناعة قطعا، إذ المعاملة مترتبة على ناتج هذا الحق [٣].

قال الباجي في شرح الموطأ" وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ التَّقَلُّبِ فِي التِّجَارَاتِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْمَكَاسِبِ بِالْعَمَلِ وَالتِّجَارَةِ وَالسَّائِمَةِ[أي أن ما أباحته الشريعة الإسلامية للمسلمين من تعاملات فهي مباحة لهم على الأصل] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُعْقَدْ لَهُمْ الذِّمَّةُ إلَّا عَلَى التَّصَرُّفِ وَالتَّكَسُّبِ" [٤].

فخلاصة ما سبق أن لغير المسلمين الحق في العمل والتجارة وممارسة جميع ألوان النشاط الاقتصادي، سواء بالتعاقد مع غيرهم أو بالعمل لحساب أنفسهم، ولهم أيضا مزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان الأعمال والحرف، شأنهم في ذلك شأن المسلمين [١] .

---

(١) الكشاف للزمخشري١/ ٦٤١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٧٦ .

(٢) الهداية للمرغيناني٣/ ٤، الشرح الكبيرللدردير٤/ ٢١ ،أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٥١، وقد جاء فيه " ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة ،وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقا من شعير ورهنه درعه ،وفيه دليل على جواز معاملتهم ورهنهم السلاح وعلى الرهن في الحضر وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم ،وثبت عنه أنه أكل من طعامهم وفي ذلك كله قبول قولهم إن ذلك الشيء ملكهم".

(٣) عقد الذمة أحكامه وآثاره في الفقه الاسلامي الأستاذ الدكتور/ محمد احمد محمد عامر، صـ ٣٣٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي٢/ ١٧٧، المحلى لابن حزم ١٠/ ٢٠١ وقد جاء فيه " مسألة ولا يلزم المشرك طلاقه وأما نكاحه وبيعه وابتياعه وهبته وعتقه ومؤاجرته فجائز كل ذلك".

وبناءً على ما سبق يأتي هذا البحث الذي يُراد منه التعرف على حقيقة استثمار المال في الفقه الإسلامي مع غير المسلمين، من خلال التعرف على أهم المجالات والمقاصد والضوابط وكذا الأحكام المتعلقة به سواء مع المسلمين أو مع غيرهم، وكل هذا بُغيَةَ تحقيق استثمار المال في ضوء ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، وما يحقق لها القوة والتمكين على جميع

الأصعدة، وكذا بما تكون فيه سعادة الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة، ويتأكد هذا المعنى في ظل الانفتاح الذي يشهده العالم على جميع الأصعدة، والتي تدعو نحو التقارب والتعايش بين جميع أطياف البشر.

المطلب الثامن

تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح:

الشركة لغة: الشركة – بفتح الشين وكسر الراء – اسم مصدر شَرِكَ، كعلم : يقال: شرك الرجلُ الرجلَ في البيع والميراث يشركه شركا وشركة، خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيباهما ،وشركت بينهما في المال، وأشركته جعلته شريكا، وجمع الشريك شركاء وأشراك، وللشركة في اللغة عدة معانٍ منها:

* الاختلاط: من خلط الملكين ،أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد[٢].

* وتطلق الشركة على عقد الشركة نفسه الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكما ؛ لأنه سبب الخلط، فإذا قيل شركة العقد، فهي إضافة بيانية، أو إطلاق مجازي علاقته المسببية [٣].

---

(١) معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د/ إدوار غالي الدهبي الكتاب الفائز بالجائزة الأولى في مسابقة وقف الفنجري ط/ الأولى ١٩٩٣ م صـ ١٠٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٤٤٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،صـ٣١١، تاج العروس من جواهر القاموس، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ٢٧/ ٢٢٣. القاموس المحيط للفيروز أبادي صـ ١٢٢٠

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٣/ ٣١٣.

*- وقيل : الشركة أن يكون هناك شيء لاثنين فصاعداً عينا كان ذلك الشيء أو معنىٰ، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية، ومشاركة فرس وفرس في الكمتة (الحمرة الشديدة) والدهمة (السواد) [1].

* وقيل: هي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما [2].

والحاصل من هذه الأقوال السابقة أن معنىٰ الشركة في اللغة إنما يدور حول التعدد الذي يفيد الاختلاط والاشتراك في شيء ما بين اثنين فصاعداً .

الشركة اصطلاحا: عرف أكثر الفقهاء الشركة بالمعنىٰ العام تعريفات مختلفة بعضها تشمل جميع أنواع الشركات وبعضها لا تتناول جميعها؛ نظراً لاختلاف معنىٰ الشركة عندهم في الأحكام والشروط والأنواع، ولذا كان أكثر اهتمامهم موجهًا إلي تعريف أنواعها، وإن كان بعضهم عرف الشركة بمعناها العام، وفيما يلي أهم تعريفات المذاهب.

تعريف الأحناف للشركة: اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد [3] وعرفها الحدادي العبادي بقوله: هي عَقْدٌ بَيْنَ الْمُتَشَارِكَيْنِ فِي أَصْلِ المال وَالرِّبْحِ [4]

تعريف المالكية للشركة: الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر يوجب صحة تصرفه في الجميع [5].

وقيل هي:ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث [6].

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروز آبادىٰ ٣/ ٣١٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣/ ٢٦٥.

(٣) اللباب في شرح الكتاب المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ٢/ ١٢١.

(٤) الجوهرة النيرة، اسم المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، ٣/ ١٠٩ بتصرف يسير .

(٥) منح الجليل شرح علىٰ مختصر سيد خليل، ٦/ ٢٤٨.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٥/ ١١٧.

وهذا التعريف – بحسب الظاهر – يفيد شموله لكل أنواع الشركة ؛ وذلك أن ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، يدخل فيه شركة العقد بجميع صورها وأنواعها، وما يحصل بغير قصد كالإرث، يدخل فيه شركة الملك بكافة أنواعها المختلفة [1].

تعريف الشافعية للشركة: ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك(٢)فهذا التعريف – بحسب الظاهر – يفيد العموم بتضمنه لجميع أنواع الشركة؛ لأن عبارة" ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد" تتضمن أنواع شركة الملك بكافة أشكالها وصورها، وهذه العبارة أيضاً تعد قيداً عند الشافعية بحيث لا تصح الشركة إلا بخلط المال بشيوع حكمي، أو خلط حسّي، لا يمكن معه التمييز في الحس والعِيان [3].

وكذلك فإن عبارة" أو عقد يقتضي ذلك" تشمل شركة العقد بجميع صورها، من دون نظر إلي ما يجوز منها وما لا يجوز عندهم، ومن ثم يعد هذا التعريف شامل لجميع أنواع الشركة من ملك وعقد.

تعريف الحنابلة للشركة: الاجتماع في استحقاق أو تصرف [4]وهذا التعريف شامل لجميع أنواع الشركة من إباحة وملك وعقد ؛ لأن الاجتماع في الاستحقاق، يتضمن استحقاق العين بالإباحة، والهبة والإرث و الشراء و الغنيمة و الوصية ونحو ذلك، ولا فرق بين أن يملك الشركاء العين أو المنفعة، أو العين دون منفعتها، أو منفعتها دون عينها، ويلحق بذلك ما إذا اشتركا شخصان في حد الرقبة، كما لو قذفهما إنسان بكلمة واحدة فإنه يحد لهما حداً واحداً [5].

---

(١) الشركات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة د/ رشاد حسن خليل صـ١٦.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٥/ ٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ،١/ ٣٧٩.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٧/ ٢٣.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥/ ٣، المبدع في شرح المقنع، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، ٥/ ٣.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣/ ٤٩٦.

كما أن الاجتماع في التصرف يشمل جميع شركات العقد سواء أكانت شركات أموال أم وجوه أم أعمال أم أموال وأعمال معاً كما في شركة المضاربة [1].

وحيث إن موضوع البحث "ضوابط استثمار المسلم ماله مع غير المسلم في الشركات فإني لا أرى ضرورة في مناقشة تعريف الشركة عند الفقهاء والترجيح بينها لما فيه من استطراد ليس محله هذا البحث [2].

أدلة مشروعية الشركة: يرى أكثر العلماء جواز الشركة على سبيل العموم في الجملة واستدلوا على مشروعيتها بأدلة من القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والمعقول .وبيانها على النحو التالي :

أولا : القرآن الكريم فقد جاء فيه كثير من الآيات التي تدل على مشروعية الشركة.

ومن ذلك: قوله تعالى:" ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم [3].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة تضمنت مثلا ضربه الله تعالى للمشركين العابدين معه غيره الجاعلين له شركاء قائلا لهم هل لكم مما ملكت أيمانكم من مماليككم من شركاء فيما رزقناكم من مال فأنتم فيه سواء، وهو يقول: فإذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف رضيتم أن تكون آلهتكم التي تعبدونها لي شركاء في عبادتكم إياي، وأنتم وهم عبيدي ومماليكي وأنا مالك جميعكم [4]فهذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين؛ لافتقار بعضهم إلي بعض ونفيها عن الله سبحانه وذلك أنه لما قال عز وجل :" ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم الآية" فيجب أن يقولوا : ليس

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط، ١/ ٣٣ والشركات في الفقه الإسلامي للدكتور رشاد حسن خليل صـ ١٥.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط، ١/ ٣٣، والشركات في الفقه الإسلامي للدكتور رشاد حسن خليل صـ ١٥.

(٣) الآية ٢٨ سورة النور.

(٤) تفسير الطبري ٢١/ ٣٨،الكشاف للزمخشري٣/ ٤٨٣

عبيدنا شركاءنا فيما رزقتنا فيقال لهم : فكيف يتصور أن تنزهوا نفوسكم عن مشاركة عبيدكم وتجعلوا عبيدي شركائي في خلقي فهذا حكم فاسد وقلة نظر وعمىٰ قلب فإذا بطلت الشركة بين العبيد وساداتهم فيما يملكه السادة والخلق كلهم عبيد لله تعالي فيبطل أن يكون شيء من العالم شريكا لله تعالي في شيء من أفعاله فلم يبقىٰ إلا أنه واحد يستحيل أن يكون له شريك إذ الشركة تقتضي المعاونة ونحن مفتقرون إلي معاونة بعضنا بعضا بالمال والعمل والقديم الأزلي منزه عن ذلك[1].

و قوله تعالي :" وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ"[2].

وجه الدلالة: فالخلطاء هم الشركاء، وذلك يشير إلي وجود الشركة ووقوعها بين الناس منذ أزمان قديمة، وهذا وإن كان إخبارا عن شريعة داود عليه وعلىٰ نبينا الصلاة والسلام إلا أن من يذهب من الفقهاء بأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لنا ما لم يرد ما ينسخه، يرون الاستشهاد به في معرض مشروعية الشركة حيث لم يرد في شرعنا ناسخ لها[3] يقول الشنقيطي : وقوله تعالي:" وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ" عند من يقول: إن الخلطاء الشركاء[4].

وقوله تعالي :﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[5].

وجه الدلالة: فهذه الآية الكريمة تبين ميراث الكلالة، وهو من لا ولد له ولا والد وله أخ أو أخت من الأم، فيعطىٰ لكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث للذكر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٣

(٢) سورة ص جزء من الآية رقم(٢٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٥/ ١٨٧، تفسير الطبري٢٣/ ١٤٥

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٢٣٢

(٥) سورة النساء، جزء من الآية (١٢) .

مثل حظ الأنثيين، وهو ما يفيد الشركة بين أولاد الأم في الثلث وتساوي استحقاقهم فيه، وذلك من نوع شركة الملك في الإرث [1].

ثانيا من السنة :الأدلة على مشروعية الشركة من السنة كثيرة منها :

١- ما رواه أبي هريرة –رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه سلم-: «إِنَّ اللَّهَ تعالي يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْت مِنْ بَيْنِهِمْ»[2].

وجه الدلالة: فهذا الحديث يفيد جواز الشركة، وأن الله تعالي يمنح الشريكين البركة في مالهما ما لم يخن أحدهما صاحبه، كما أن هذا الحديث يحث على التشارك مع عدم الخيانة ويحذر منها في حالة المشاركة جاء في عون المعبود" وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالي فيها بخلاف ما إذا كان منفردا لأن كل واحد من شريكين يسعى في غبطة صاحبه وأن الله تعالي في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم"[3].

٢-- ما جاء عن السائب المخزومي ﷺأنه كان شريك النبي ﷺقبل البعثة فجاءه يوم الفتح فقال له النبي ﷺ: «مَرْحَبًا بِأَخِي، وَشَرِيكِي كَانَ لَا يُدَارِي، وَلَا يُمَارِي»[4].

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل على جواز الشركة وأنها كانت معروفة يتعامل بها الناس قبل الإسلام ثم قررها الشرع على ما كانت عليه يقول الشوكاني" وقد وقعت الشركة بين جماعة من الصحابة وهي مما قرره الإسلام مما كان في الجاهلية" [1].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/ ٧٩، الشركات في الفقه الإسلامي للدكتور رشاد حسن خليل ص ١٩

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في الشركة) حديث رقم (٣٣٨٣) ٣/ ٢٥٦ ، والدار قطني في سننه كتاب البيوع ٣/ ٣٥ والحاكم في المستدرك (كتاب البيوع) ، حديث رقم (٢٣٢٢) ٢/ ٦٠، وقال : " وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وصححه الذهبي في التلخيص.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم ابادي ٩/ ١٧٠ ، سبل السلام للإمام الصنعاني٣/ ٦٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رقم (١٥٥٤٤) ٣/ ٤٢٥، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول للقادم إذا قدم عليه)، حديث رقم (١٠١٤٥) ٦/ ٨٦، والحاكم في المستدرك (كتاب البيوع) ، حديث رقم (٢٣٥٧) ٢/ ٦٩، وقال : " وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٤٢٣، ٤٢٤.

٣- ما روي عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال من أَعْتَقَ شِرْكًا له في مَمْلُوكٍ وَجَبَ عليه أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إن كان له مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ[٢].

وجه الدلالة: فهذا الحديث يفيد جواز الشركة وصحتها في الملك، حيث أثبت الشركة في العبد، وأنه إذا رغب أحد الشركاء في عتق نصيبه في شركة العبد وجب عليه أن يعتق كله، فيقوَّم العبد ويعطى الشريك مريد العتق شركاءه حصتهم ويخلي سبيل العبد المعتق[٣].

ثالثا من الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم بعض أنواعها، كما جاء في أقوال الفقهاء ما يفيد انعقاد الإجماع على تعامل الناس بالشركة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلي يومنا هذا من غير نكير، وأن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة واعتمادها ضرباً من ضروب التعامل التي تجري بينهم [٤].

قال الكاساني في بدائع الصنائع:" وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الشَّرِكَةِ بِالْأَمْوَالِ فَأَمَّا شركة الْعِنَانُ فَجَائِزٌ بِإِجْمَاعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَلِتَعَامُلِ الناس بها في كل عَصْرٍ من غَيْرِ نكيرٍ وما رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ" [٥].

وقال الحطاب في مواهب الجليل: "وفي التوضيح الإجماع على جواز الشركة من حيث الجملة" [٦].

---

(١) سبل السلام للإمام الصنعاني ٣/ ٦٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٣/ ٢٤٦.

(٢) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، بَاب إذا أَعْتَقَ عَبْدًا بين اثْنَيْنِ أو أَمَةً بين الشُّرَكَاءِ حديث رقم (٢٣٨٦) ٢/ ٨٩٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٥٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٣/ ٤٠، ٦٤.

(٤)الاجماع لابن المنذر ص٩٥، وينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ١٥١، ومواهب الجليل للحطاب ٥/ ١٢٢، وأسنى المطالب في شرح روض، الطالب للأنصاري ٢/ ٢٥٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٩٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٥٨ .

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١٢٢.

وقال ابن قدامة :" أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما الخلاف في أنواع منها[1].

رابعا من المعقول:

فإن الشريعة الإسلامية شرعت الكثير من الأحكام في مختلف مناحي الحياة من أجل كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده وحفظه وحمايته، حيث أقرت الشريعة الغراء الكثير من العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس في معاشهم كالبيوع، والشركات والمضاربات، تحقيقاً للكسب المباح بوسائله المشروعة، وابتغاء لفضل الله تعإلي عن طريق السعي والعمل، ومسايرة لهذا النهج الشامل، فإن نظام الشركات هو تطبيق عملي لتعاليم الإسلام وتوجيهاته في نماء المال ورخاء المجتمع واستغلال المواهب والكفاءات عن طريق التعاون والمشاركة، وهو أمر يدعو إليه العقل السليم ويستوجبه الفكر السديد، وبخاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه الصناعات وراجت فيه التجارات على نحو لا يستطيع الإنسان بمفرده من النهوض بها، ومن ثم فلا مناص إلا بالتعاون بين الأفراد في إطار الشركات تسهيلاً لهذه الممارسة الضرورية، وتمكيناً من الاضطلاع بمسئولياته الملحة وسعياً إلي الوصول بالمجتمع إلي ما يرجى له من رقي ورفعة وتقدم [2].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣، الاجماع لابن المنذرصـ٩٥.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط١/ ٢٥، والشركات في الفقه الإسلامي للدكتور رشاد حسن خليل صـ٢٢.

المبحث الثاني :

أنواع الشركات وأقسامها المعاصرة، وحكم مشاركة المسلم غير المسلم

وذلك في ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أنواع الشركات

يقسم الفقهاء الشركات إلي أنواع مختلفة، بعضها متفق عليه وبعضها موضع خلاف بينهم، وقد تعددت الأسس التي تقسم الشركات على أساسها فاعتبر رأس المال وحده أحيانا، واعتبر (البدن) أي العمل أحيانا أخرى، واعتبر معا مرة ثالثة، واعتبر الضمان (الالتزام) مرة رابعة، وأحيانا اعتبر (التصرف) وبهذا يكون الفقهاء قد أخذوا بعين الاعتبار بعض هذه الأمور أو كلها .

فالأحناف قد قسموا الشركة إلي اتجاهين:

الاتجاه الأول: قسموا فيه الشركة إلي أربعة أنواع.

النوع الأول: شركة المفاوضة وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بالمساواة مالا ودينا وربحا.

النوع الثاني: شركة عنان وهي أن يشترك اثنان أو أكثر ببعض المال، أو مع التساوي في المال أو فضل مال أحدهما مع المساواة في الربح أو الاختلاف فيه .

النوع الثالث: شركة الصنائع وهي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما [1].

النوع الرابع: شركة الوجوه وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا نقدا ونسيئة ويكون الربح بينهما [2]

الاتجاه الثاني: يتجه إلي تقسيم الشركة إلي شركة أموال وشركة أعمال، وشركة وجوه، وكل منها له قسما: شركة مفاوضة، وشركة عنان، وشركة الأموال هي التي تعتمد على المشاركة في رأس المال، وشركة الأعمال هي التي تعتمد على الحرفة والصنعة وضمان العمل، وشركة الوجوه تعتمد على ثقة الناس

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٥ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣/ ٩ .

بالمتشاركين وليس لهما مال وحرفة، ولكن لهم حسن التصرف والخبرة في البيع والشراء [1] وهذا الاتجاه يجعل شركتي المفاوضة والعنان تكونان في شركتي الصنائع والوجوه وهذا أوجه من الاتجاه الأول الذي جعل شركتي المفاوضة والعنان مغايرتان للصنائع والوجوه وأنهما لا تكونان فيهما

أما الحنابلة: فقد اتفقوا مع الأحناف في تقسيم الشركات إلا أنهم ينكرون شركة المفاوضة بمفهوم الأحناف لأنهم يقسمون الشركة على أساس الاشتراك في البدن، أو البدن والمال معا ويدخلون شركة المضاربة في الشركات، ويرون أنها شركة على البدن من جهة وعلى المال من جهة أخرى [2] بخلاف السادة الأحناف الذين اختلفوا في اعتبار شركة المضاربة من الشركات أم لا، والأصح أنها نوع من الشركة في الربح [3].

أما المالكية: فقد قسموا الشركة إلي سبعة أنواع تكون على النحو الآتي:

أولا: شركة المفاوضة وهي أن يفوض كل واحد من الشريكين التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه.

ثانيا: شركة عنان وهي أن يشتركا على أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه [4].

ثالثا: شركة عمل وهي شركة الصنائع عند الأحناف

رابعا: شركة ذمم وهي شركة الوجوه عند الأحناف

خامسا: شركة وجوه وهي أن يتفق رجل ذو وجاهة مع رجل خمل لا نباهة له، ولا وجاهة عنده على أن يبيع الوجيه تجارة الخمل؛ لأن وجاهته تحمل الناس على الثقة به والشراء منه، وله في نظير ذلك جزء من الربح، وهذه الشركة منعها المالكية .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٥٢٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٣، ١١، ٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني٦/ ٦٩، ٨٦ .

(٤) القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) صـ ١٨٧، التبصرة للخمي ١٠ / ٤٧٧٦.

سادسا: شركة الجبر وهي عبارة عن أن يشتري شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد التجارة في هذه السلعة، ولم يخطر أحدًا بانه يريد أن يشتريها لنفسه خاصة ولم يتكلم في ذلك، فإن له الحق في أن يشترك فيها مع من اشتراها ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر [1].

سابعا: شركة المضاربة وهي أَن يدْفع رجل مَالا لآخر ليتجر بِهِ وَيكون الْفضل بَينهمَا حَسْبَمَا يتفقان عَلَيْهِ من النّصْف أَو الثُّلُث أَو الرّبع أَو غير ذَلِك [2].

أما الشافعية والظاهرية فلا يصح عندهما من أنواع الشركة إلا شركة العنان والمضاربة، ولا يرون وجها لشركة المفاوضة والوجوه والصنائع [3].

أما عن أدلة المجوزين والمانعين فالمقام لا يتسع لذكرها ويراجع في ذلك [4].

المطلب الثاني

أقسام الشركات المعاصرة.

الشركات المعاصرة: تقسم الشركات المعاصرة إلي عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فتقسم إلي شركات مدنية، وشركات تجارية، وتقسم الشركات التجارية إلي شركات أشخاص، وشركات أموال، وهي نوعان : النوع الأول شركات المساهمة والنوع الثاني شركات التوصية بالأسهم. وشركات الأموال هي المعنية بالبحث هنا .

النوع الأول: شركة المساهمة: وهي التي يقسم رأس المال فيها إلي أجزاء متساوية القيمة، وكل جزء منها يسمى سهمًا، وتكون قابلة للتداول، ومسئولية كل مساهم في ديون الشركة لا تتعدى القيمة الاسمية

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ، ط/ الثانية دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣/ ٧٠ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي صـ١٨٦.

(٣) الأم للإمام الشافعي ٣/ ٢٠٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٦/ ٣٦٥، المحلى لابن حزم الظاهري ٨/ ١٤٢ .

(٤) الشركات في الفقه الإسلامي للدكتور رشاد حسن خليل صـ ١٥وما بعدها الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط ٢/ ٢١ وما بعدها

لمقدار أسهمه، فلا يسأل الشركاء عن خسائر الشركة إلا بمقدار الأسهم التي يملكونها[1] ولا تنشأ إلا بتصديق بقيامها من الجهات الحكومية المختصة للتأكد من جديتها ومتابعة نشاطها لحماية المساهمين وحماية المتعاملين معها؛ لأن العمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها[2].

النوع الثاني: شركة التوصية بالأسهم: وهي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر، يكونون مسئولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة وبين شريك آخر واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية فيها، ولا يكونون مسئولين إلا في حدود حصصهم من رأس مال الشركة وليس لهم حق في إدارة الشركة [3]، فهذه الشركة تتكون من نوعين من الشركاء، النوع الأول: شركاء متضامنون، مسئولون عن ديون الشركة مسئولية شخصية تضامنية في أموالهم الخاصة، ولو استغرق الدين جميع أموالهم. والنوع الثاني : شركاء موصون لا مسئولية عليهم إلا في حدود حصصهم، ولا حقوق لهم في شأن الإدارة والعمل [4].

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبدالعزيز الخياط صـ ٨٦، الشركات في الفقه الإسلامي ،الشيخ علي الخفيف، صـ ١٢٦، ١٢٧ .

(٢) شركات المساهمة تشبه إلى حد كبير شركة العنان، وخاصة إذا كانت أسهمها عادية؛ لأن الحقوق فيها متساوية والمسؤولية فيها بحسب حصة كل مساهم، وكل شريك مساهم وكيل عن الآخر في العمل وقد يوكل شخصا آخر للقيام بالعمل إن فوض له الشريك الآخر ذلك، وهذا يجري في شركة المساهمة حيث يقوم مجلس إدارة الشركة المشكل من المساهمين بإدارة عمل الشركة من خلال الجهاز الإداري والتنفيذي المفوض له من المساهمين إنشاؤه.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبدالعزيز الخياط صـ ٨٦، الشركات في الفقه الإسلامي ،الشيخ علي الخفيف، صـ ١٢٤، بحث الشيخ عبد الله البسام عن زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الرابع ،١/ ١٢.

(٤) هذه الشركة من النوع الأول شركاء متضامنون وهي تشبه إلى حد كبير شركة المفاوضة عند السادة الأحناف وفقهاء المالكية فيما عدا اشتراطهم فيها أن تكون في جميع التجارات، حيث إن شركة التضامن يمكن أن تعمل في جميع التجارات كما يمكن أن تخصص بالعمل في نوع معين فيها، وفيما عدا اشتراط التساوي في حصص رأس المال الذي يشترط في شركة المفاوضة في الإسلامي دون شركة التضامن التي لا تتقيد بهذا الشرط، أما النوع

المطلب الثالث :

حكم مشاركة المسلم غير المسلم

اختلف الفقهاء في حكم مشاركة المسلم لغير المسلم على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] وبعض المالكية[2] وبعض الحنابلة[3]

والظاهرية[4] إلى القول بجواز مشاركة المسلم غير المسلم بشروط على اختلاف بينهم في شروط الجواز[5].

الثاني: في هذه الشركة وهم الموصون، فهم أشبه بالمساهمين في شركة الأسهم السابق ذكرها والتي تشبه شركة العنان، وخاصة أحد قولي الحنابلة بجواز اختصاص أحد الشريكين في العنان بالعمل مقابل جزء من الربح أكثر من ربح ماله. يراجع كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٩٧، جاء فيه " أَوْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بِمَالَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. أَحَدُهُمَا[أي يكون العمل من أحد الشريكين أو الشركاء] بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَيُّ الْعَامِلِ مِنْ الرِّبْحِ أَكْثَرُ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ لِيَكُونَ الْجُزْءُ الزَّائِدُ فِي نَظِيرِ عَمَلِهِ فِي مَالِ شَرِيكِهِ"

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٦٢،تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣١٤.

(٢) التاج ولإكليل شرح مختصر خليل للعبدري ٥/ ١٩٩، جاء فيه"قال ابن القاسم ولا يشارك المسلم الذمي إلا أن لا يغيب على البيع أو الشراء إلا بحضرة المسلم" مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١١٨، جاء فيه "أن الشركة صحيحة بل وجائزة إذا لم يغب الذمي على البيع والشراء وصرح بذلك في الشامل فقال وكرهت مشاركة الذمي والمتهم في دينه إن تولى البيع والشراء وإلا جاز".

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٣، جاء فيه "قال أحمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دون صاحب المال ويكون هو الذي يليه، لأنه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن و الثوري"، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٥/ ٤، جاء فيه "ولا تكره مشاركة الكتابي إن ولي المسلم التصرف نص عليه لنهيه عليه الصلاة السلام عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد الشريك المسلم رواه الخلال بإسناده عن عطاء وكرهه الأزجي وروي عن ابن عباس ولم نعرف له في الصحابة مخالفا ولأن أموالهم ليست بطيبة فإنهم يبيعون الخمر ويتبايعون بالربا "، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٠٧، جاء فيه "وتكره شركة المسلم مع الكافر كمجوسي نصا لأنه لا يأمن معاملته بالربا وبيع الخمر ونحوه ولا تكره الشركة مع كتابي لا يلي التصرف بل يليه المسلم[أي يلي البيع والشراء المسلم]".

القول الثاني: ذهب المالكية [٣] إلي القول بكراهة مشاركة غير المسلم وبه قال الشافعية [٤] والحنابلة في القول الآخر [٥]وهو قول أبو يوسف من الحنفية[١].

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/ ١٢٥، جاء فيه "إِلاَّ ما يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ لأَنَّهُ لم يَأْتِ قُرْآنٌ وَلاَ سُنَّةٌ بِالْمَنْعِ من ذلك"

(٢) فشرط الجواز عند أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، أن تكون الشركة في غير شركة المفاوضة ؛ لأن شركة المفاوضة من شرطها التساوي في التصرف، وهذا غير موجود بين المسلم والكافر؛ لأن الكافر إذا اشترى خمرًا أو خنزيرًا، لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته، فيفوت شرط التساوي في التصرف خلافًا لأبي يوسف حيث أجازها مع الكراهة، واشترط المالكية ألا يغيب الكافر في شيء من العمل عن المسلم، فإن غاب منعت الشركة ابتداء، وصحت بعد الوقوع، واشترط الحنابلة أن يكون المسلم هو الذي يلي العمل، وهو في معنى شرط المالكية أيضا يراجع :البناية على الهداية لبدر الدين العيني٣/ ٣٨٠ ، التاج ولإكليل شرح مختصر خليل للعبدري ٥/ ١٩٩، المغني لابن قدامة ٥/ ٣.

(٣) التاج ولإكليل شرح مختصر خليل للعبدري ٥/ ١٩٩، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١١٨.

(٤) تكملة المجموع للمطيعي١٤/ ٦٤ وقد جاء فيه "ويكره للمسلم أن يشارك الكافر[المراد به غير المسلم مطلقا] سواء كان المسلم هو المتصرف أو الكافر أو هما، وقال الحسن رضى الله عنه " إن كان المسلم هو المتصرف لم يكره، وان كان الكافر هو المتصرف أو هما [أي الشركين معا]كره دليلنا ما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال " أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني، ولا مخالف له، ولانهم لا يمتنعون من الربا ومن بيع الخمر، ولا يؤمن أن يكون ماله الذى عقد عليه الشركة من ذلك فكره، فإن عقد الشركة معه صح؛ لأن الظاهر مما في أيديهم أنه ملكهم، وقد اقترض النبي -صلى الله عليه وسلم- من يهودي شعيرا ورهنه درعه، وقال أحمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلوان به، ويخلو به المسلم، وحديث الاثرم فيه إرسال، وخبر ابن عباس موقوف عليه" ،الشرح الكبير للرافعي١٠/ ٤٠٥ ،روضة الطالبين للنووي ٤/ ٢٧٥، جاء فيها " وتكره مشاركة الذمي[غير المسلم] ومن لا يحترز من الربا ونحوه"، المهذب للشيرازي١/ ٣٤٥، جاء فيه ويكره أن يشارك المسلم الكافر لما روى أبو حمزة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا :قلت لم قال لانهم يربون والربا لا يحل[أي يحلون التعامل بالربا]".

(٥) المبدع شرح المقنع لابن مفلح٥/ ٤، جاء فيه " ولا تكره مشاركة الكتابي إن ولي المسلم التصرف نص عليه لنهيه عليه السلام عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم رواه الخلال بإسناده عن عطاء وكرهه الأزجي"، الروض المربع شرح زاد المستقنع٢/ ٢٦١، جاء فيه " ولا تكره مشاركة الكتابي لا يلي التصرف"، كشاف القناع

وبه قال ابن عباس كما ذكر ابن قدامة في المغني [2] واختار الحنابلة الكراهة في مشاركة المجوسي والوثني دون الكتابي [3].

القول الثالث: لا تحرم مشاركة المسلم لغير المسلم إذا ولي المسلم عقد الشركة ابتداء، فإن ولي غير المسلم عقد الشركة ابتداء بطلت الشركة، وأما إذا وليها بعد إنشائها لم تبطل الشركة وهذا مذهب المالكية [1] وفي الصحيح من مذهب الحنابلة إذا لم يل المسلم التصرف في الشركة تكون مكروهة [2].

للبهوتي ٣/ ٤٩٦، جاء فيه " (وكذا) تكره (مشاركة الكتابي ولو غير ذمي لأنه يعمل بالربا إلا أن يلي المسلم التصرف في مال الشركة) فلا تكره للأمن من الربا"

(١) المدونة الكبرى ٣/ ٦١٧ ،جاء فيها " قُلْتُ: أَتَصْلُحُ شَرِكَةُ النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَ، وَالْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَغِيبُ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ عَلَى شَيْءٍ، فِي شِرَاءٍ وَلَا بَيْعٍ وَلَا قَبْضٍ وَلَا صَرْفٍ وَلَا تَقَاضِي دَيْنٍ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ وَإِلَّا فَلَا[أي أن يكون الشريك المسلم حاضرا مع غير المسلم في كل التصرفات التي تخص الشركة] قُلْتُ: هَلْ تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا كَرَاهِيَةً، وَلَا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا يَشُكُّ فِي هَذَا، وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا قُلْتُ: وَكَذَلِكَ شَرِكَةُ النِّسَاءِ مَعَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيُشَارِكُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ؟ فَقَالَ: فَلَا يَفْعَلُ، لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَأَنَّ الرِّبَا لَا يَحِلُّ لَكَ. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلُهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ. وَقَالَ اللَّيْثُ مِثْلَهُ".

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٣ جاء فيه "لأنه روي عن عبدالله بن عباس أنه قال أكره أن يشارك المسلم اليهودي ولا يعرف له مخالف في الصحابة".

(٣) قال البهوتي في كشاف القناع ٣/ ٤٩٦ " وتكره مشاركة المجوسي والوثني ومن في معناه ممن يعبد غير الله تعالى وظاهره ولو كان المسلم يلي التصرف قال أحمد في المجوسي ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحله المسلم وكذا تكره مشاركة كتابي ولو غير ذمي لأنه يعمل بالربا إلا أن يلي المسلم التصرف فلا تكره للأمن من الربا" وقال ابن مفلح في الفروع ٤/ ٢٨٧ " وَكَرِهَهُ الْأَزَجِيُّ كَمَجُوسِيٍّ نَصَّ عليه" وقال المرداوي في الإنصاف٥/ ٤٠٧ " لَا تُكْرَهُ مُشَارَكَةُ الْكِتَابِيِّ إذَا ولي الْمُسْلِمُ التَّصَرُّفَ في الشركة على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ نَصَّ عليه وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ[أي أكثر علماء الحنابلة] وَكَرِهَهَا الْأَزَجِيُّ وَقِيلَ تُكْرَهُ مُشَارَكَتُهُ إذَا كان غير ذِمِّيٍّ الثَّالِثَةُ تُكْرَهُ مُشَارَكَةُ الْمَجُوسِيِّ نَصَّ عليه قُلْت وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَثَنِيُّ وَمَنْ في مَعْنَاهُ".

القول الرابع: يرىٰ أصحاب هذا الرأي وهم الأحناف وجوب التفريق بين شركة العنان التي يتفق علماء المذهب سوىٰ أبي يوسف علىٰ كراهة مشاركة المسلم لغير المسلم فيها، وأما شركة المفاوضة[3] فقد اختلفوا فيها علىٰ قولين[4].

أدلة أصحاب القول الأول :استدل أصحاب القول الأول علىٰ جواز مشاركة المسلم غير المسلم مطلقا مع عدم اشتمال المشاركة مقارفة المحرم بالأدلة التالية من السنة والمعقول:

---

(١) المدونة الكبرىٰ٣/ ٦١٧ ،مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١١٨ وقد جاء فيه " وَلَا يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشَارِكَ الذِمِّيّ إلَّا أَنْ لَا يَغِيبَ الذِّمِّيُّ عَلَىٰ البَيْعِ، وَلَا الشِرَاءِ، وَلَا قَضَاءٍ، وَلَا اقْتِضَاءٍ إلَّا بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِ".

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٢/ ٢٥٧، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٤٠٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٦، البحر الرائق لابن نجيم٥/ ١٨٣، يقول الامام المرغيناني: في كتابه الهدية شرح بداية المبتدي ٣/ ٦ "ولا بين المسلم والكافر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما، إلا أنه يكره؛ لأن الشريك الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود، ولهما أنه لا تساوي في التصرف، فإن الذمي لو اشترىٰ برأس المال خمورا أو خنازير صح، ولو اشتراها مسلم لا يصح ".

(٤) القول الأول: وهو قول أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن بجواز أن يدخل المسلم في شركة مع غير المسلم، ولكن مع الكراهة وهذا في غير شركة المفاوضة فلا تصح مع غير المسلم ولذا عرفوا شركة المفاوضة بأنها شركة يشترك فيها الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما، ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي العبادي ١/ ٢٨٥، وقد جاء فيه" فَأَمَّا شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ وَيَتَسَاوَيَا فِي مَالِهِمَا وَتَصَرُّفِهِمَا وَدِينِهِمَا فَتَجُوزُ [أي الشركة]بَيْنَ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ الْبَالِغَيْنِ الْعَاقِلَيْنِ وَلَا تَجُوزُ بَيْنَ الْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ[أي العبد] وَلَا بَيْنَ الصَّبِيِّ، وَالْبَالِغِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ[المراد به غير المسلم مطلقا]) بتصرف.

القول الثاني: وهو قول أبو يوسف القائل بجواز مشاركة المسلم غير المسلم سواء كانت مفاوضة أو عنان، أو صنائع، أو وجوه ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٦/ ١٥٩، وقد جاء فيها " وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ لِلمساواة بَيْنَهُمَا فِي الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِزِيَادَةِ تَصَرُّفٍ يَمْلِكُهُ أَحَدُهُمَا كَالْمُفَاوَضَةِ بَيْنَ الشَّفْعَوِيِّ وَالْحَنَفِيِّ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ"

أولا من السنة:

١- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده، عن الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال :" أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا"(١).

وجه الدلالة: فهذه شركة في الثمن، والزرع، والغرس، وإذا صح أن تكون الثمرة مشتركة في عقدي المساقاة والمزارعة بين الرسول ﷺ وبين اليهود، فإن مشاركة المسلم لغيره في سائر عقود المشاركات تكون صحيحة؛ لأن الشركة نوع من أنواع التعامل المالي الذي يقاس على المساقاة والمزارعة ونحوهما (٢)، ولذا بوب الامام البخاري على هذا الحديث فقال" بَاب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ" (٣) قال ابن حجر تعليقا على تبويب البخاري" وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي" (٤) وكان الذي يلي التصرف في هذه الشركة هم يهود خيبر ؛ إذ كان منه العمل والمال والتصرف في زراعة أرض خيبر، فدل على مشروعية أن يلي غير المسلم التصرف في الشركة .

نوقش هذا الدليل: يمكن مناقشة أدلة الظاهرية بالقول إن هذا الدليل فيه بيان لجواز أن يلي غير السلم عقد الشركة، غير أنه لا يدل على أن هذا الفعل خلاف الأولى ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لو لم يحتج لمزارعة اليهود لما فعله -صلى الله عليه وسلم- غير أنه -صلى الله عليه وسلم- احتاج لمزارعتهم ؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم - لم يكن لديه أيد عاملة مسلمة بل كان الصحابة -رضي الله عنهم- مشغولين بالدعوة إلى الله-عز وجل -، والفتوحات الإسلامية، وثَمَّ أمر آخر وهو أن يهود خيبر هم أعرف الناس بخيبر؛ لأنها أرضهم وديارهم قبل أن يفتحها الصحابة - رضي الله عنهم - فهم ذوو خبرة بزراعة هذه الأرض، فليس غيرهم كمثلهم في هذا، ولم يردعن

---

(١) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه ،كتاب الشركة، بَاب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ، حديث رقم (٢٣٦٦) ٢/ ٨٨٤.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٣/ ٦٢، المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٢٠١٣، شرح السنة للبغوي٨/ ٢٥١.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٨٨٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٣٥.

النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه شارك غير المسلمين في غير هذه الحادثة، مما يد ل على أن فعله بيان لعدم الحرمة، لا أنه من قبيل المباح الذي يستوي فعله وتركه بل تركه أولى ؛ خشية المعاملات المحرمة، [1].

٢- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَى إِلَى النبي –صلى الله عليه وسلم- بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النبي –صلى الله عليه وسلم- دِرْعًا له بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ منه شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يقول ما أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ–صلى الله عليه وسلم- صَاعُ بُرٍّ ولا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ [2].

وجه الدلالة: فقد دل ذلك على تعامل الرسول ﷺ مع اليهود بيعًا وشراءً، وإذا صحت معاملتهم فالشركة نوع من المعاملة [3].

ثانيا من المعقول: إنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من مشاركة لمسلم للذمي ولا معاملته، سواء كان التصرف في الشركة من المسلم أو الذمي، فإذا شاركه، فإنه لا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم، فأما استحلالهم للحرام فإن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال، إلا أن معاملة الجميع جائزة، ما لم يُوقِنْ حَرَامًا فإذا أَيْقَنَاهُ حَرُمَ أَخْذُهُ من كَافِرٍ أو مُسْلِمٍ [4].

---

(١) عمدة القاري لبدر الدين العيني١٥/ ٩ ،وقد جاء فيه " قد ذكرنا أنه إذا كان للمسلمين ضرورة إليهم لا يتعرض لهم، ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – أقر يهود خيبر بعد قهر المسلمين إياهم لإعمار أرضها للضرورة، وكذلك فعل الصديق – رضي الله تعالى عنه- في يهود خيبر ونصارى نجران، وكذلك فعل عمر–رضي الله تعالى عنه- بنصارى الشام، فإنه أقرهم للضرورة إليهم في عمارة الأرضين، إذا كان المسلمون مشغولين بالجهاد".

(٢) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع، بَاب شِرَاءِ النبي – صلى الله عليه وسلم- بِالنَّسِيئَةِ حديث رقم (١٩٦٢) ٢/ ٧٢٩، ورواه الإمام مسلم في صحيحه عن عَائِشَةَ قالت اشْتَرَى رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- من يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا له رَهْنًا، كتاب المساقاة، بَاب الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ والسفر، حديث رقم(١٦٠٣) ٣/ ١٠٢٢٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٤٠، نيل لأوطار للشوكاني ٥/ ٣٥٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٠ .

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ١٢٥ .

نوقش هذا الدليل: إن ما قلتموه أنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من مشاركة المسلم للذمي ولا معاملته سواء كان التصرف في الشركة من المسلم أو الذمي صحيح ،غير أنه لا يدل على عدم كراهة الشركة مع غير المسلم إذا ولي غير المسلم التصرف في مال الشركة؛ لأنه يخشى منه التعامل بالربا وبيع الخمر والخنزير ونحو ذلك من العقود الفاسدة، فأقيمت المظنة مقام المئِنة[1].

وأما القول: بأن من المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال فيجاب عنه :إن الظاهر عدم الكراهة ؛ لأنه لا يعلم باطن الحال، وإنما ينبني الأمر على الظواهر، والظاهر من المسلم السلامة[2].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بكراهة مشاركة المسلم غير المسلم مطلقا سواء وليها المسلم أو لم يلها بالكتاب والأثر والمعقول :

من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: إن مشاركة غير المسلم سبب لمخالطتهم، وذلك يجر إلى مودتهم وهذا ما حذر منه القرآن الكريم فالمعاملة توجب المودة والميل إليهم[4].

نوقش هذا الدليل: إن الاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع لا يصح ؛لأن المخالطة ليست سببا للمودة، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ خالط يهود المدينة، وعامل يهود خيبر مزارعة، ورهن درعه عند يهودي على طعام أخذه لأهله، ومع هذا لم يكن ذلك سببا لمودتهم، بل قد أمرنا الله بأكثر من

---

(١) المئنة: بفتح الميم وهمزة مكسورة وبعدها نون مشددة أي اليقين.

(٢) المساهمة في الشركات الأجنبية د/ عبد الرحمن حمود المطيري بحث منشور بمجلة الحقوق، الكويت، العدد ٣، ٢٠١٣ م صـ١٦٣، ١٦٤.

(٣) سورة المجادلة : الآية: ٢٢ .

(٤) تفسير الطبري ٢٨/ ٢٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٣٠٨ .

مخالطتهم، حيث أمرنا ببرهم والوفاء لهم وإعطائهم قسطا من أموالنا على وجه الصلة، قال الله عز وجل: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

قال ابن العربي :" أي تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة وليس يريد به من العدل فإنّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل" [2].

فكيف يقال بعد هذا: إن مشاركة غير المسلم سبب لمخالطتهم، وذلك يجر إلي مودتهم [3].

ومن الأثر :عن عبد الله ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه قال :" أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني" [4].

---

(١) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٢٨ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٥٩ .

(٣) المساهمة في الشركات الأجنبية د/ عبد الرحمن حمود المطيري بحث منشور بمجلة الحقوق، الكويت، صـ١٥٥.

(٤) ذكره الشيرازي في المهذب ١/ ٣٤٥ ،قائلا" ويكره أن يشارك المسلم الكافر لما روى أبو جمرة عن ابن عباس- رضي الله عنه – أنه قال: لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت لم قال لانهم يربون والربا لا يحل"، وابن قدامة في المغني ٥/ ٣ بقوله :" لأنه روي عن عبدالله بن عباس أنه قال أكره أن يشارك المسلم اليهودي ولا يعرف له مخالف في الصحابة"، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٥٥٩ بقوله :" وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أكره أن يشارك المسلم اليهودي . وابن عباس إنما كره مشاركتهم لمعاملتهم بالربا كذلك رواه الأثرم وغيره عنه من طريق أبي جمرة عنه لا يشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا لأنهم يربون والربا لا يحل".

ولم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ في كتب الآثار والمسانيد، والذي جاء عن ابن عباس " عن أبي جمرة قال قلت لابن عباس إن رجلا جلابا يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قال: قلت لم قال: لأنهم يربون والربا لا يحل" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في مشاركة اليهودي والنصراني أثر رقم (١٩٩٩٢) ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٠٦٠٤) باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم، ٥/ ٣٣٥، بلفظ " عن أبي جمرة عمران بن أبي عطاء قلت لابن عباس إن أبي جلاب الغنم وأنه مشارك اليهودي والنصراني قال لا نشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت ولم قال لأنهم يربون والربا لا يحل".

وجه الدلالة: أن ابن عباس –رضي الله عنه– كره مشاركة المسلم لغير المسلم مطلقا ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فكان إجماعا سكوتيا قال ابن قدامة في المغني" ولا يعرف له مخالف في الصحابة" [1] .

نوقش هذا الدليل: إن الاستدلال بهذا الأثر على كراهة الشركة مع غير المسلم مطلقا لا يُسلم به وذلك من وجهين.

الوجه الأول: إنه لو سُلّم بصحة هذا الأثر، فإن المراد بالكراهة فيما إذا لم يل المسلم التصرف فيها يؤيد هذا ما جاء عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس –رضي الله عنه– إن رجلا جلابا يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قال قلت لم قال لأنهم يربون والربا لا يحل" [2] فقول ابن عباس –رضي الله عنه– عند تعليل الحكم" لأنهم يربون والربا لا يحل" فعلل النهي بمظنة تعاملهم بالربا، ونحو ذلك من العقود الفاسدة، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه [3].

الوجه الثاني: إنه لو سُلّم بصحة الأثر وعمومه، فإن هذا القول قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم وهم لا يحتجون به جاء في المغني لابن قدامة" وَهُوَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يَثْبُتْ انْتِشَارُهُ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ لَا يَحْتَجُّونَ بِهِ. وَقَوْلُهُمْ" [4].

ومن المعقول: إن أموال غير المسلمين ليست بطيبة ؛ لأنهم لا يتمنعون عن الربا وعن بيع الخمر، ولا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه الشركة من ذلك، فكره مشاركتهم فإن عقد الشركة معهم صح ؛ لأن الظاهر مما في أيديهم أنه ملكهم [5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٥٩.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) المساهمة في الشركات الأجنبية د/ عبد الرحمن حمود المطيري بحث منشور بمجلة الحقوق، الكويت، صـ١٦٤، ١٦٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٣، الشرح الكبير على متن المقنع ٥/ ١١٠.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٤/ ٦٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، :لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ٦/ ٣٦٣.

نوقش هذا الدليل: إن الاستدلال بهذا الدليل على كراهة الشركة مع غير المسلم مطلقا لا يُسلم به، وذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: إن استحلال غير المسلم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها، فإنما هو في حقهم فقط فلا يتحمل المسلم تبعة ذلك، ولا يلحقه إثم جراء تعاملهم معهم ؛ لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة، ولهذا جاء عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه– " إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ " [1].

قال أبو عبيد :" يُرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ، مِنْ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَخَرَاجِ أَرَضِيهِمْ، بِقِيمَتِهَا، ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ بَيْعَهَا بعد ذلك فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ بِلَالٌ– رضي الله عنه–، وَنَهَى عَنْهُ عُمَرُ–رضي الله عنه–، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ أَثْمَانِهَا، إِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُتَوَلِّينَ لِبَيْعِهَا؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا تَكُونُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ " [2].

الوجه الثاني: القول بأن أموالهم غير طيبة لا يصح؛ لأن النبي ﷺ قد عامل يهود خيبر مزارعة، ورهن درعه عند يهودي على طعام لأهله، ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس بطيب[3].

الوجه الثالث: إن ما تملكه غير المسلمين مما يعتقدون حله من ثمن الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال؛ لاعتقادهم حله يقول ابن تيمية" إِنَّ الْكُفَّارَ إذَا تَعَامَلُوا فيما بَيْنَهُمْ بِمُعَامَلَاتٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا وَتَقَابَضُوا الْأَمْوَالَ ثُمَّ أَسْلَمُوا كَانَتْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ لَهُمْ حَلَالًا ولم تحرم عليهم وَإِنْ تَحَاكَمُوا إلَيْنَا أَقْرَرْنَاهَا فِي أَيْدِيهِمْ سَوَاءٌ تَحَاكَمُوا قَبْلَ الإسلام أَوْ بَعْدَهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالِي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، بَابُ تَمَامِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ ١٠/ ٣٦٩، الأموال لأبي القاسم عبيد بن سلام صـ٦٢، الأموال لابن زنجويه صـ١٧٩ .

(٢) الأموال لأبي القاسم عبيد بن سلام صـ٦٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٤.

الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [1] فَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ فِي الذِّمَمِ مِنْ الرِّبَا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ مَا قَبَضُوهُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ" [2].

وهذا أصل مهم في تعامل المسلم مع غيره سواء أكان مسلما أم غير مسلم ،فإذا تعامل بمعاملات يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة" وَالْمُسْلِمُ إذَا عَامَلَ مُعَامَلَاتٍ يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا كَالْحِيَلِ الرِّبَوِيَّةِ الَّتِي يُفْتِي بِهَا مَنْ يُفْتِي مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ أَوْ زَارَعَ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ الْعَامِلِ أَوْ أَكْرَى الْأَرْضَ بِجُزْءٍ مِنْ الْخَارِجِ مِنْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَقَبَضَ الْمَالَ جَازَ لِغَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَامِلَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى، وَلَوْ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدُ رُجْحَانُ التَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إخْرَاجُ الْمَالِ الَّذِي كَسَبَهُ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْلَى بِالْعَفْوِ وَالْعُذْرِ مِنْ الْكَافِرِ الْمُتَأَوِّلِ، وَلَمَّا ضَيَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذَا عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْوَرَعِ أَجْأَهُ إلِي أَنْ يُعَامِلَ غير المسلمين وَيَتْرُكَ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ-صلى الله عليه وسلم-لَا يَأْمُرُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِ غير المسلمين وَيَدَعَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْمُسْلِمُونَ أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ وَالْكُفَّارُ أَوْلَى بِكُلِّ شَرٍّ" [3].

أدلة القول الثالث: استدل من قال بجواز مشاركة المسلم غير المسلم ما لم يل غير المسلم عقد الشركة ابتداء، ولا ينفرد بشراء، ولا بيع، ولا قبض، ولا صرف، ولا تقاضي دين إلا بحضرة المسلم معه، بالآتي:

١- ما رواه الخلال بإسناده عن عطاء قال :" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ" [4].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٨) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣١٩ بتصرف.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣١٩، ٣٢٠ بتصرف.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٣ ،المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ٣٥٦، كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٣/ ٤٩٦، وفي هامش مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية : إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) " كتاب البيوع، [١٩٢٥-] قلت: قال يعنى لسفيان: ما

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على النهي عن مشاركة غير المسلم والنهي يقتضي الفساد، إلا أن يكون المسلم هو من يلي التصرف فيها، فإذا كان هو التصرف فيها ابتداء صح عقد الشركة، فإذا تصرف غير المسلم في أمول الشركة بعد إنشائها، لم يبطل العقد لأن النهي كان في أصل المشاركة، لا بعد إنشائها بل إن أصحاب هذا الرأي يرون أن مشاركة المجوسي لا تصح ويقولون بجواز مشاركة اليهودي والنصراني[1].

مناقشة هذا الدليل: إن الاستدلال بهذا الأثر على عدم مشروعية الشركة مع غير المسلم ما لم يل المسلم التصرف فيها لا يصح وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الأثر من مراسيل عطاء بن أبي رباح، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، قال الإمام الذهبي" عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ القَطَّانِ، قَالَ: مُرْسَلاَتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاَتِ عَطَاءٍ بِكَثِيْرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ: عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي

ترى في مشاركة النصراني؟ قال: أما ما يغيب عنك، فلا يعجبني. قال أحمد: أحسن قال إسحاق: كما قال بعد إذ يلي المعاملة بيده، نص على ذلك في مسائل عبد الله (٢٩٥) ، وروى الخلال بسنده في كتاب أحكام أهل الملل ورقة ٤٦، ٤٧، ٤٨ عن إسحاق بن إبراهيم وإبراهيم بن هانئ، وأبي طالب، والأثرم، وإسحاق بن منصور، والعباس بن محمد بن موسى الخلال وعبد الله بن حنبل، وحرب كلهم قالوا: إن أحمد قال: لا يعجبني مشاركة اليهودي، والنصراني، إلا أن يكون المسلم الذي يلي الشراء، والبيع، وقال: لا يخلو اليهودي، والنصراني بالمال، لأنه يتعامل بالربا، كما روى بسنده عن عطاء أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن مشاركة اليهودي، والنصراني إلا أن يكون الشراء، والبيع بيد المسلم، وعن مجاهد، وعطاء، وطاووس، أنهم كرهو شركة اليهودي، والنصراني إلا إذا كان المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء والبيع".

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة " قَالَ الْخَلَّالُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمِّيَ - قُلْتُ لَهُ: تَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يُشَارِكَ [غير المسلم يهوديا كان أو نصرانيا] قَالَ: لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَكُونُ الْمُعَامَلَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَيْهِ، يُشْرِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَدَعُهُ حَتَّى يَعْلَمَ مُعَامَلَتَهُ وَبَيْعَهُ، فَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَلَا أُحِبُّ مُخَالَطَتَهُ وَلَا مُعَامَلَتَهُ[أي مشاركته]؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ مَا لَا يَسْتَحِلُّ هَذَا" أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٥٦ بتصرف.

الْمُرْسَلاَتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلاَتِ الحَسَنِ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمُرْسَلاَتُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَصَحُّ الْمُرْسَلاَتِ، وَمُرْسَلاَتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لاَ بَأْسَ بِهَا" (١).

الوجه الثاني: إن سند هذا الأثر فيه ضعف مع إرساله، قال ابن القيم:" قَالَ حَرْبٌ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ - عَلَى إِرْسَالِهِ - ضَعِيفُ السَّنَدِ" (٢).

٢-عن الحسن «أَنَّهُ» لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِشَرِكَةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَرَى الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ" (٣)

٣- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ ومُجَاهِدٌ «يَكْرَهُونَ شَرِكَةَ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَرَى الشِّرَاءَ، وَالْبَيْعَ» (٤).

٤- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِشَرِكَةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كُنْتُ تَعْمَلُ بِالْمَالِ» (٥).

وجه الدلالة: هذه الأثار تدل بمجموعها على النهي عن مشاركة غير المسلم والنهي يقتضي الفساد، إلا أن يكون المسلم هو من يلي التصرف فيها وهذا قول كثير من التابعين .

دليلهم من المعقول: أن العلة في النهي عن مشاركة غير المسلم فيما خلوا به هو معاملتهم بالربا، وبيع الخمر والخنزير وهذا منتف فيما إذا حضره المسلم أو وليه (١) بدليل ما روي عن عبد الله ابن عباس أنه

---

(١) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ٥/ ٨٦، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٠/ ٨٣، قال فيه " وَقَال محمد بن عبد الرحيم، عَنْ عَلِيّ بْن المديني: كان عطاء بأخره تركه ابن جُرَيْج وقيس بن سعد".

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٥٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، فِي مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ،٤/ ٢٦٩ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، فِي مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ،٤/ ٢٦٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، فِي مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ،٤/ ٢٦٩.

سئل من رجل : أيشارك المسلم اليهودي والنصراني؟ فقال :لا يفعل، لأنهم يربون وإن الربا لا يحل لك، قال الإمام مالك في المدونة أنه بلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ. وَقَالَ اللَّيْثُ مِثْلَهُ[2].

أدلة الحنابلة على الكراهة إذا لم يتولَّ المسلم التصرف في إدارة الشركة :

الدليل الأول: قوله تعالى:" قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"[3].

وجه الدلالة: لقد شرع الله-عز وجل- لنا في هذه الآية الكريمة أخذ الجزية من أهل الكتاب مع أن في أموالهم ما فيها، فدل على أن أموالهم طيبة في حقنا [4].

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ"[5].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم[6] قال ابن حزم" فَهَذِهِ تِجَارَةُ الْيَهُودِ جَائِزَةٌ وَمُعَامَلَتُهُمْ جَائِزَةٌ وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَا بُرْهَانَ لَهُ" [7] يقول الإمام النووي" وَأَمَّا اشْتِرَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣.

(٢) المدونة للإمام مالك بن أنس ٣/ ٦١٧.

(٣) سورة التوبة الآية (٢٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١١١- ١١٤ ،تفسير ابن كثير ٤/ ١٣٢ ،فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٣٥، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني ٤/ ٢١٩ .

(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كِتَاب الرَّهْنِ، بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ، حديث رقم(٢٥٠٩) ، ٣/ ١٤٢، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ حديث رقم (١٦٠٣) ٣/ ١٢٢٦.

(٦) فتح الباري لابن حجر٥/ ١٤١ .

(٧) المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ٤١٦.

وَسَلَّمَ الطَّعَامَ مِنَ الْيَهُودِيِّ وَرَهْنُهُ عِنْدَهُ دُونَ الصَّحَابَة، فَقِيلَ: فَعَلَهُ بَيَانًا لِجَوَازِ ذَلِكَ وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهِ إِلَّا عِنْدَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَأْخُذُونَ رَهْنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَقْبِضُونَ مِنْهُ الثَّمَنَ، فَعَدَلَ إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِيِّ لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا لم يتحقق تحريم مَا مَعَهُ" [1].

الدليل الثالث: إن كراهة الشركة مع غير المسلم إذا ولي التصرف في مال الشركة أنه يُخشى منه أن يتعامل بالربا وبيع الخمر والخنزير ونحو ذلك من العقود الفاسدة، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه [2].

أدلة القول الرابع: استدل أبو حنيفة ومحمد بن الحسن على عدم صحة مشاركة المسلم لغير المسلم في شركة المفاوضة بما يأتي:

١- أن غير المسلم لا يتورع عن المحرمات ولا يهتدي إلى الجائز من العقود [3].

٢- المفاوضة مبنية على المساواة في التصرف وفي محل التصرف وهو المال، وعدم المساواة في الدين يقتضي عدم المساواة في التصرف ولا في محل التصرف؛ لأنه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملك الآخر لفات التساوي، فالكافر يجوز في حقه ما لا يجوز في حق المسلم كالخمر والخنزير، فإن الكافر إذا اشترى خمرا أو خنزيرا لا يقدر على المسلم أن يبيعه ومن شرطها أن يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه وكيلا له في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائها كما يقدر الكافر عليه ففات الشرط [4]فعلة الكراهة في شركة المفاوضة هي المساواة بين الشريكين في كل شيء، وعليه فإنه يحرم على المسلم التصرف في الميتة، والخنزير، لأنها محرمة في حقه، وهي

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٣، ٤.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/ ٦.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٣٠٦.

جائزة التصرف بالنسبة لغير المسلم فأصبح هناك تفاوت بالتصرف بين المسلم وغير المسلم وبهذا لم يتحقق شرط المساواة بالتصرف فلا تصح الشركة[1].

استدل أبو يوسف على جواز مشاركة المسلم غير المسلم في المفاوضة بما يأتي :

١- تساوي غير المسلم مع المسلم في الوكالة والكفالة ولا اعتبار بزيادة تصرف يملكه أحدهما[2].

٢- إن المفاوضة تصح بين الكتابي والمجوسي، والمجوسي يتصرف في الموقوذة لأنه يعتقد فيها المالية، والكتابي لا يفعل ذلك .

٣- المفاوضة تصح بين حنفي المذهب وشافعي المذهب، وإن كان الحنفي يتصرف في المثلث النبيذ؛ لأنه يعتقد فيه المالية، وشافعي المذهب يتصرف في متروك التسمية عمدا لأنه يعتقد فيها المالية وعند الحنفية متروك التسمية عمدا لا يعد مالا متقوما، فهذا التفاوت لا يمنع صحة المفاوضة بينهما فكذلك المسلم والذمي[3] .

القول المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلتهم في حكم مشاركة المسلم لغير المسلم، يتبين أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون: بأنه لا تكره الشركة مع غير المسلم إذا ولي المسلم التصرف في الشركة، فإذا ولي غير المسلم التصرف في الشركة، فإن المشاركة فيها تصبح مكروهة وذلك لأمور ثلاثة:

أولا: إن مال غير المسلم المعقود عليه في الشركة ليس مالاً خبيثا، بل مال طيب في حقنا وذلك لورود التعامل بين النبي ﷺوبين يهود خيبر ولا يأكل النبي ﷺإلا طيبا ولا يأكل الخبيث أبدا كما أن عمر-رضي الله عنه- أذن لعمّاله أن يأخذوا من أهل الكتاب جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم من أثمان الخمر والخنزير إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لاعتقادهم حلها، فهذا يدل على أن أثمانها حلالٌ في حقنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فكان إجماعا على أن أموالهم طيبة حقا، وأيضاً فإن التوجيه القرآني بشأن المعاملات جاء عاماً

---

(١) الشركة مع غير المسلم دراسة تأصيلية مقارنة د/ ربى سلمان أبو حماد بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية العدد العشرون ١/ ٣٧٢.

(٢) الهداية للمرغيناني٣/ ٦ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ٣١٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/ ١٨٣ .

من غير تخصيص مثل قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، وذلك من غير تعليق هذا الأمر بحصوله من قوم معينين، وهو ما يفيد إباحة البيع على إطلاقه لكل من يباشره دون التقيد بإسلام عاقده، فلا تتوقف صحته إلا على كون عاقده عاقلاً بالغاً مختاراً، والشركة عقد وتصرف مالي يماثل البيع في مقصوده من الانتفاع وتحيق مصالح الدنيا [2].

ثانيا: إن عقد المزارعة الذي عقده رسول الله ﷺ مع يهود أهل خيبر دليل ظاهر على جواز المشاركة مع غير السلمين؛ إذ هي شركة في الثمن والزرع والغرس [3] كما أنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من مشاركة المسلم غير المسلم ولا معاملته، سواء أكان التصرف في الشركة من المسلم أم من غير المسلم فإذا شاركه، فإنه لا يحل لغير المسلم من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم، ومعاملة الجميع جائزة، ما لا يوقن حراما، فإذا أيقناه حرم أخذه من مسلم ومن غير مسلم [4].

ثالثا : إذا ولي غير المسلم التصرف في مال الشركة، فإن الشركة تكون حينئذ مكروهة ولا تحرم؛ لأن غير المسلم يخشى منه أن يتعامل في مال الشركة بالربا وبيع الخمر والخنزير ونحو ذلك من العقود الفاسدة فأقيمت المظنة مقام المِئنة، غير أنه لا يحرم تصرف غير المسلم في الشركة ؛ لأن النبي ﷺ قد عامل يهود خيبر مزارعة، وكان الذي يلي التصرف في هذه الشركة هم يهود خيبر ؛إذ كان منهم العمل والمال والتصرف في زراعة أرض خيبر، فدل على عدم حرمة أن يلي غير المسلم التصرف في الشركة، وأما إذا ولي المسلم التصرف في مال الشركة جازت الشركة بلا ريب؛ لأنه لا يُعلم باطن الحال، وإنما ينبني الأمر على الظواهر، والظاهر من المسلم السلامة [5] جاء في الشرح الكبير علة متن المقنع" وقولهم أن أموالهم غير طيبة لا يصح فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله وأرسل إلي آخر يطلب منه ثوبين إلي الميسرة وأضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ألا الطيب وما باعوه من الخمر والخنزير قبل

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٧٥) .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي للدكتور رشاد خليل ص ٧٠.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ٦/ ٤١٦.

(٤) المساهمة في الشركات الأجنبية د/ عبد الرحمن حمود المطيري بحث منشور بمجلة الحقوق، الكويت، صـ ١٦٤، ١٦٥.

(٥) المصدر السابق .

مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله ولهذا قال عمر رضي الله عنه ولو هم بيعها وخذوا أثمانها[1].

رابعا: يرى بعض المعاصرين أن الحكم بجواز هذه الشركة أو عدمه يدور مع المتصرف فيها والقائم على إدارتها [2] فإن كان المسلم هو المتصرف في هذه الشركة بحسب الشريعة الإسلامية فهي شركة جائزة، وإن كان غير المسلم هو القائم على إدارتها وكان تصرفه واقعا بغير الشريعة الإسلامية فهي شركة محرمة، وإن كان تصرفه واقعا بالشريعة الإسلامية فجائزة مع الكراهة والأحوط تركها، والقول بجواز الشركة مع غير المسلم لا يكون على الإطلاق بل يجب فيه مراعاة ضوابط وشروط لمشاركة المسلم لغيره بما يكفل عدم الوقوع في المحرمات، أو ما يكون مفسدته أعظم من مصلحته المرجوة ومن هذه الشروط .

١-أن لا يكون الشريك محاربا للإسلام أو مساهما لجهة تحارب الإسلام

٢- أن لا تؤدي الشركة إلي موالاة غير المسلمين .

٣- أن يثق المسلم أن التعامل يجري في الشركة على وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها فيما يحل ويحرم من المعاملات، وألا يُمَكِّن شريكه غير المسلم من التصرف بأموال الشركة تصرفا مطلقا، دون إجراء رقابة عليه لضمان حصول التصرف المشروع، وتجنب التصرف غير المشروع.

٤- أن لا يكون الشريك ممن يقبل بالمعاملات المحرمة كالربا والقمار، ولا بالمواد المحرمة كالمخدرات والخمور ولحوم الميتة والخنزير، لأن التعامل بالمعاملات المحرمة، وفي المواد المحرمة من نشر الفساد في الأرض، والله لا يحب الفساد.

٥- ألا تؤدي الشركة إلي فعل ما نهى عنه الله، أو ترك ما أوجب الله تعالي فعله، فالمسألة تدور على التصرف في هذه الشركة بالإسلام، فإن كان كذلك، فهي جائزة وإلا فهي محرمة[3].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ٥/ ١١٠.

(٢) سيأتي تفصيل الكلام عن الإدارة في المبحث الثاني من هذا البحث بإذن الله تعالى .

(٣) الشركة مع غير المسلم د/ ربى سلمان أبو حماد ١/ ٣٧٦ .

المبحث الثالث

الاستثمار في الشركات المساهمة [1] مع غير المسلم [2]

وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشركات المساهمة باعتبار أنشطتها ومجالات استثمارها

---

(١) المقصود بها الشركات المساهمة من حيث كونها صارت لقبا لبعض الشركات الحديثة والمراد من هذا المبحث رغبة الشركة في توسيع استثماراتها إذا ما صادفت نجاحا ولاقت إقبالا من جمهور المستهلكين وذلك بطرح أسهمها للاكتتاب بقصد زيادة رأس مالها ولن أتكلم هنا عن أنواع الاكتتاب أو شروطه أو الإجراءات التمهيدية له وإنما سيكون الكلام عن أقوال الفقهاء في حكم الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة مع غير المسلمين، ثم حكم التصرفات الصادة من غير المسلمين في أموال الشركة من باب عموم البلوى، وتعتبر الشركات المساهمة من أهم الأشكال القانونية لشركات الأموال وأكثرها انتشارا، والتي تساهم في ازدهار ونماء اقتصاد الدول، ولذا جاء لها عدة تعريفات لعل أبرز هذه التعريفات:

١- أنها شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم. يراجع : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي، د/ أحمد بن محمد الخليل صـ١٠٩ .

٢- أنها الشركات التي لها رأس مال مقيم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، ويكون لكل شريك بحسب ما وضع من أسهم، ولا يكون مسؤول إلا بما وضع من أسهم في الشركة. يراجع: فقه المعاملات المالية المعاصرة، د/ سعد بن تركي الخثلان، صـ ٤٠ .

٣- أنها شركة يكون لها رأس مال ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا في حدود أسهمه. يراجع: الشركات في الفقه الاسلامي، علي الخفيف، صـ ١٢٦ .

(٢) والمقصود من هذا المبحث بيان جواز الاستثمار في الشركات التي يكون على رأس إدارتها غير مسلمين مع الأخذ في الاعتبار أن يكو المدراء لهذه الشركات قد يستحلون ما لا يحق للسلم الاستثمار فيه ومن هنا يثور التسائل حول مدى مشروعية التعامل في الأسهم بصورة عامة، والاستثمار فيها ولا سيما في الأسهم التي تمتلكها الشركات العالمية، أو الشركات المحلية داخل العالم الاسلامي ولكن معاملاتها لا تخلو من شوائب الربا.

المطلب الثاني: تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة

المطلب الثالث: الاستثمار في شركات مساهمة القائمون على رأس إدارتها مسلمين

المطلب الرابع: الاستثمار في شركات مساهمة القائمون على رأس إدارتها غير مسلمين

تمهيد: في إطار الكلام عن استثمار المسلم ماله مع غير المسلم تأتي المشاركة عن طريق الاستثمار في الشركات المساهمة؛ خاصة وأن هذه الشركات أصبحت مما لا يمكن الاستغناء عنها في المجال الاقتصادي باعتبارها كيانا اقتصاديا لا يمكن تغافله أو البعد عنه كما أن هذه الشركات تتمتع بقوى اقتصادية كبرى على المستوى المحلي والدولي في آن واحد، بل قد سارع الكثير من الهيئات والمؤسسات والأفراد إلي الاستفادة من الشركات المساهمة الموجودة على أرض الواقع؛ لما لها من مزايا متعددة على الأصعدة كافة، بل إن بعض الدول فضلا عن الأفراد لا يستقيم أمر دنياهم ولا تنظيم منافع حياتهم إلا من خلال الشركات المساهمة حيث لا يمكنها أن تؤسس بنيانها وبنيتها من الكهرباء والمواصلات والهواتف والمستشفيات بجهد منفرد، فتتجه إلي إنشاء شركات من أموال مواطنيها، وهي الشركات المساهمة ولذا توجه كثير من المستثمرين المسلمين إلي البورصات العالمية لاستثمار أموالهم فيها؛ لجني الأرباح منها، والمحافظة على مدخراتهم وإن من أخطر ما تعاني منه مجتمعاتنا هو وجود النظام غير الإسلامي (الرأسمالي، أو الاشتراكي) الذي تكونت في ظله الشركات في عالمنا الإسلامي حيث لا يلتزم معظمهم بالمنهج الإسلامي القويم، لكون من يقومون على إدارتها غير مسلمين ومعظم المسلمين اليوم في حيرة هل يتركون هذه الشركات فيقاطعونها ولا يساهمون فيها؟ وبالتالي ينفرد الفسقة وضعفاء الدين بإدارة هذه الشركات التي تعتبر العمود الفقري للحياة الاقتصادية، وذلك لأنها قائمة وأن مقاطعة الغيورين المخلصين لا تؤثر في مسيرتها، أم أنهم يدخلون فيها لغرض الإصلاح والتغيير؟ وفي مقابل هذا التحير من عامة المسلمين نجد اختلاف المعاصرين حيث إن منهم من ينظر إلي مقاصد الشريعة وما يترتب على المقاطعة وعدم المساهمة فيها من مفاسد فأجاز المساهمة فيها بشروط وضوابط، ومنهم من نظر نظرة خاصة إلي ما يشوب هذه المعاملة من حرام فرفضها رفضا مطلقا؛ لذا تأتي أهمية هذا المبحث في بيان آراء الفقهاء في

حكم الاستثمار في أسهم مثل هذه الشركات، وخاصة أن بها أعدادا غفيرة من جمهور الدولة الواحدة، بل من عدة دول مختلفة الأمر الذي يكون من الشركاء ما هو مسلم ومنهم من يكون غير مسلم، وتوزع الأرباح على حسب حصة كل مساهم وإذ أناقش هذه المسألة أرجو من الله تعالي التوفيق والسداد، وأن يرشدني إلي الصواب وأن يعصمني من الخطأ في القول والعمل.

المطلب الأول

الشركات المساهمة باعتبار أنشطتها ومجالات استثمارها

ذكرنا أن الشركات المساهمة تتكون من مجموعة من الأسهم، ويعتبر السهم نصيب الشريك في موجودات الشركة فهو حصة يملكها المساهم في موجودات الشركة والشركات المساهمة تتنوع باعتبار أنشطتها ومجالات استثمارها إلي ثلاثة أنواع بيانها على النحو التالي:

النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأنشطة المباحة: وهي الشركات التي تقوم برأس مال حلال ومجال عملها الاستثمارات المباحة، وينص في عقدها التأسيسي أنها تتعامل في المجالات المباحة، وليس لها علاقة بالربا لا إقراضا ولا اقتراضا كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية فيما تجوز التجارة فيه بيعا أو شراء ونحو ذلك مما تشمله التجارة

حكم هذا النوع: يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهم هذ الشركات حسب شروط البيع وأحكامه من غير خلافٍ بين العلماء المعاصرين باستثناء بعض المعاصرين ممن لا يرون جواز شركات المساهمة أصلاً[1].

---

(١) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة د/ عبد الله بن محمد العمراني صـ٧، ط/ الأولى، كنوز إشبيليا،١٤٢٧ هـ٢٠٠٦م، ويراجع في تفصيل ذلك : الشركات في الفقه الإسلامي لشيخ علي الخفيف صـ ٩٦ ط/ دار النشر للجامعات المصرية ؛ والشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط ٢/ ١٥٣إلى ٢١٢، المطابع التعاونية ١٩٧١م؛ وشركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح بن زابن صـ ٣٤٠، ط/ جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ ومن الذين حرموا التعامل بالأسهم حراما مطلقا الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام صـ ١٤١ ،١٤٢، ط القدس ١٩٥٣م، ومن الذين قالوا بإباحتها دون تفصيل

أدلة من قال بالجواز:

١- استدلوا بالأصول العامة والقواعد المستنبطة من نصوص الشريعة الإسلامية في العقود والمعاملات والتصرفات، وقالوا: الأصل فيها الإباحة بحيث لا تحتاج في حلها إلي دليل خاص وإنما يكتفي بهذا الأصل العام، بينما الحظر فيها هو ما يحتاج إلي دليل .

قال العلامة ابن القيم الجوزية – رحمه الله –"الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الصِّحَّةُ إلَّا مَا أَبْطَلَهُ الشَّارِعُ أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِبُطْلَانِهَا حُكْمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّأْثِيمِ[من غير دليل ظاهر] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا تَأْثِيمَ إلَّا مَا أَثَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ فَاعِلَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ، وَلَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلَا دِينَ إلَّا مَا شَرَعَهُ، فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبُطْلَانُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ الصِّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْبُطْلَانِ وَالتَّحْرِيمِ" (١).

ثم ذكر أيضا "وَأَمَّا الْعُقُودُ وَالشُّرُوطُ وَالْمُعَامَلَاتُ فَهِيَ عَفْوٌ حَتَّى يُحَرِّمَهَا الله تعالي، وَلِهَذَا نَعَى اللَّهُ – سُبْحَانَهُ وتعالي – عَلَى الْمُشْرِكِينَ مُخَالَفَةَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ – وَهُوَ تَحْرِيمُ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ، وَالتَّقَرُّبُ إلَيْهِ بِمَا لَمْ يُشَرِّعْهُ – وَهُوَ – سُبْحَانَهُ تعالي– لَوْ سَكَتَ عَنْ إبَاحَةِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ لَكَانَ ذَلِكَ عَفْوًا لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِتَحْرِيمِهِ وَإِبْطَالِهِ، فَإِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تعالي، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ الله تعالي، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَكُلُّ شَرْطٍ وَعَقْدٍ وَمُعَامَلَةٍ سَكَتَ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِهَا، فَإِنَّهُ سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَإِهْمَالٍ، فَكَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَتْ النُّصُوصُ الشرعية بِأَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ فِيمَا عَدَا مَا حَرَّمَهُ" (٢).

فيها الدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ شلتوت، لكنهم بلا شك يقولون بضرورة خلوها من المحرمات، انظر الفتاوى للشيخ شلتوت صـ ٣٥٥ ط/ الشروق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م، ٢/ ٦٤، بحث الاستثمار في الأسهم، د/ علي محي الدين القرة داغي.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط/ الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ١/ ٢٥٩ بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١/ ٢٥٩، ٢٦٠ بتصرف.

فهذه القاعدة الفقهية المهمة متفرعة من أصل آخر ومبنية عليه وهو: ما تقرر شرعا من أن" الأصل في الأشياء الإباحة" [1] .

فهذا يدل على أن الناس لن يتركوا سدى في شيء من الأزمان فظهرت الإباحة بمعنى عدم العقاب، بما لم يوجد له محرم ولا مبيح [2].

وهذا المعنى قد عبر عنه الفقهاء – رحمهم الله – بعدة صيغ منها ما قاله السيوطي –رحمه الله تعالى–، بعد أن ذكر هذه القاعدة :"حتى يخرج الدليل على التحريم هذا مذهبنا" [3]، وقول ابن تيمية" الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة" [4]،وقال الشوكاني "والأصل في المنافع الإذن" [5]،وذكر ابن نجيم – رحمه الله–" الأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْإِبَاحَةِ ؟ .....أَوْ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ" [6]، وكل هذا يؤدي إلى أن حكم الأشياء التي لم يرد دليل يخصها أو يخص نوعها الإباحة.

٢- يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور –رحمه الله تعالى–:"المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها" فالرواج: دوران المال ببين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ،ومشروعية التوثيق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى....." [7].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٥٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي.
ط/ : الرابعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، صـ١٩١ .

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، ط/ الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ١/ ٢٢٣ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٦٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٣٥ ،٥٩١، ٦١٥، ٦١٧ .

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، ٢/ ٢٨٤

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٥٦.

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ ه-٢٠٠٤ م، تحقيق الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة ٣/ ٤٧٠ بتصرف.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة:" بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز [1].

النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأنشطة المحرمة:ـ

وهي الشركات التي يكون مجال استثماراتها في أمور محرمة، مثل شركات صناعة الخمور، والتبغ، والمخدرات وغير ذلك مما لا تجوز صناعته، ولا التجارة فيه، ولا استهلاكه، مثل زراعة الحشيش ومواد المخدرات، مما تحرم زراعته والاستثمار في أنواعه وأجناسه ومستلزماته ولحوم الخنزير والقمار، والأفلام الخليعة، والمصارف الربوية ونحوها [2].

حكم هذا النوع هو: عدم جواز الاستثمار والمتاجرة بأسهم هذه الشركات؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مباحا وهذه الأسهم محرمة، فتكون هذه الشركات جميعها محرمة فلا يجوز إنشاؤها ،ولا الاكتتاب فيها، ولا تداول أسهمها بيعاً أو شراءً، ولم يخالف في ذلك أحد فيما اطلعت عليه من أقوال المعاصرين، حتى قال بعضهم :" وهذا النوع من الشركات واضح التحريم والقبح، ولم أجد من خالف في تحريمه، ولا أظنه يوجد؛ لأن في تحليله مضادة لشرع الله تعالى [3] وذلك لأن هذه الأشياء من الأمور المجمع على تحريمها ،يقول ابن قدامة في المغني" أَجْمَعُ الفقهاء قاطبة عَلَى تَحْرِيمِ بيع الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ، وَعَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ، وَشِرَاءَهُ، حَرَامٌ؛ [4] وَذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ:" إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ." [5].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد السابع ١/ ٧١١، ويراجع : بحوث في الاقتصاد الاسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، ص ٢١٩ – ٢٢٠، المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، صـ ٣٨٠ .

(٢) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة صـ٨.

(٣) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل ط/ الأولى المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، صـ١٣٨ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ١٩٣، بتصرف.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة، حديث رقم (٢٢٣٦) ٣/ ٨٤، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم (١٥٨١) ٣/ ١٢٠٧، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤١٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٣.

كما أن المشاركة في هذه المحرمات من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى:" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (١).

والعلة في تحريم التعامل بهذه الأشياء السابقة أخذًا وإعطاءًا، ما قاله ابن القيم بعد ذكره بعض الأحاديث في تحريم هذه المفاسد قائلًا" فَاشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْجَوَامِعُ عَلَى تَحْرِيمِ ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ: مَشَارِبَ تُفْسِدُ الْعُقُولَ،[يقصد الخمر وما يماثلها] وَمَطَاعِمَ تُفْسِدُ الطِّبَاعَ وَتُغَذِّي غِذَاءً خَبِيثًا[يقصد الميتة وما حُرم أكله]؛ وَأَعْيَانٍ تُفْسِدُ الْأَدْيَانَ، وَتَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَالشِّرْكِ[يقصد عبادة الأصنام والأوثان]، فَصَانَ بِتَحْرِيمِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ الْعُقُولَ عَمَّا يُزِيلُهَا وَيُفْسِدُهَا، وَبِالثَّانِي: الْقُلُوبَ عَمَّا يُفْسِدُهَا مِنْ وُصُولِ أَثَرِ الْغِذَاءِ الْخَبِيثِ إِلَيْهَا، وَالْغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذِي، وَبِالثَّالِثِ: الْأَدْيَانَ عَمَّا وُضِعَ لِإِفْسَادِهَا، فَتَضَمَّنَ هَذَا التَّحْرِيمُ صِيَانَةَ الْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ وَالْأَدْيَانِ (٢).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة :" لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها(٣) .

النوع الثالث: الشركات المساهمة ذات الأنشطة المختلطة:

وهي الشركات التي تكون مجالات استثماراتها مختلطة من المجالات المباحة والمحرمة وأسهم هذه الشركات هي التي اشتهرت بين الناس" بالأسهم المختلطة" أي اختلط فيها الحلال بالحرام، ويمكن تقسيم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام.

١- شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المحرمة هي الغالب، كما أنها تتعامل باستثمارات مباحة هي الأقل .

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٢) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥/ ٢٢٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد السابع ١/ ٧١١، ويراجع: بحوث في الاقتصاد الاسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، ص ٢١٩ - ٢٢٠، المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، صـ ٣٨٠ .

٢-شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المباحة هي الغالب، ولكنها تتعامل باستثمارات محرمة هي الأقل .

٣- شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المباحة والمحرمة متساوية أو متقاربة [١].

حكم هذا النوع: الاستثمار بأسهم الشركات المختلطة من المسائل الدقيقة التي يعتبر الخلاف فيها قويا، ولكل قول أدلته وتعليلاته المعتبرة ؛ وقدمت فيها البحوث وأقيمت فيها الندوات واللقاءات العلمية وهذه المسألة قد سبقني في بحثها كثير من العلماء المعاصرين وخلاصة ما جاء فيها في بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة مسألة المساهمة في البنوك الإسلامية للتنمية، وغيرها من الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا، بقصد إصلاح أوضاعها ، بم يتفق مع الشريعة الإسلامية من قبل القادرين على التغيير، على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن، وعلى أنه يجوز شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانا بالفائدة إقراضا واقتراضا، وذلك بقصد توجيه نشاطه الاقتصادي، نحو التعامل الإسلامي الصحيح ، إذا غلب على ظن المشتري ، قدرته على ذلك، أما إذا تبين لهم عدم القدرة على ذلك، أو غلب على ظنهم وجب عليهم الخروج منها، كما يجب عليهم إخراج ما يظنون أنه وصل إليهم عن طريق الربا في أوجه البر، إلا أن هذا القيد يعتبر باطلا ؛ لمخالفته لقاعدة "سد الذرائع المحرمة "ولأن الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة، وإنما تكون من جنسها كما يمكن للمساهم هنا أن يتأكد من قدرته على تغيير هذا المنكر أولا قبل مشاركته في الربا المحرم، كما أجازوا شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع ، لتوظيف السيولة النقدية لها عند الحاجة [٢].

---

(١) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة صـ٩، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، صالح بن مقبل العصيمي، صـ ٥ .

(٢) يراجع: قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، القرار الرابع ، مجلة جمع الفقه الاسلامي ، الدورة الرابعة عشر ، العد التاسع ، سنة ١٩٩٥ م ،صـ ١٤١ .

ويرىٰ المؤيدين لجواز شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع توظيف فائض السيولة، وتسييلها عند الحاجة وذلك لحاجتها الشديدة للقيام بهذا النشاط، حتىٰ تستمر في أداء رسالتها الهادفة، في تخليص المسلمين من المعاملات غير الشرعية وقد شرط بعض الحاضرين لهذا الجواز، احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة، واستبعادها من أرباح البنك، وذلك لصرفها في أوجه الخير[1]، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلي هذه المؤلفات[2].

(١) المرجع السابق .

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الدين النبهاني صـ ١٦٤ ،الاستثمار في الأسهم للقره داغي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة الرابعة عشر العدد التاسع ١٩٩٥ م، ص٢٣٧-٢٤٠،تداول أسهم الشركات، عبد الله المنيع صـ١٤.

المطلب الثاني

تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة وسلطاته وذلك في فرعين

تمهيد: إذا كانت شركات المساهمة تضم أعدادا وفيرة من المساهمين، فإن اشتراكهم كلهم في إدارة الشركة أمر لا يمكن الاستناد إليه للنهوض والسير بأعمالها، هذا بالإضافة إلي استحالته في الغالب، لذا يتولى القانون توزيع شئون إدارة الشركة على غرار أنظمة الحكم في الدول الديمقراطية، حيث يضطلع بإدارة شركة المساهمة، هيئات ثلاثة هي: مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، وهيئة مراقبي الحسابات. ومجلس إدارة شركة المساهمة هو الأداة الرئيسية المنفذة لكل أعمالها، وهو المهيمن على كل نشاطها، فهو يتمتع من الناحية العملية، والقانونية بسلطات واسعة في إدارة الشركة، سواء كان ذلك في الإدارة الداخلية والمتمثلة في اتخاذ القرارات، أو ما يتعلق منها بالإدارة الخارجية في مواجهة الغير وهو المتمثل في تنفيذ تلك القرارات، كل ذلك في حدود ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة، وفي هذا المطلب نبين بإيجاز مكونات مجلس إدارة الشركات المساهمة والسلطات المنوط في الفرعين التاليين :

الفرع الأول كيفية تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة وشروط العضوية، ومدته.

أولا: كيفية تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة:

يتكون البنيان الإداري لشركة المساهمة من الجمعية العامة التي تمثل مجموع المساهمين، والتي تتمتع بالسلطة العليا في الشركة ولو نظريا على الأقل[1]، وتنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة شئون الشركة، ويختار أعضاؤه من بينهم رئيسا لمجلس الإدارة، ويكون هو

---

(١) ذلك أن الجمعية العامة للمساهمين يصعب عليها من الناحية العملية متابعة النشاط اليومي للشركة، واتخاذ القرارات اللازمة التي تستهدف تسيير أمورها بصفة معتادة، نظرا لعزوف عدد كبير من المساهمين عن متابعة نشاط الشركة وبالتالي المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة به، حيث أدى تزايد شراء أسهم شركات المساهمة والمضاربة عليها إضعاف تلك الجمعيات بصفة عامة، فضلا عن عدم اكتراث المساهمين بحضور اجتماعاتها ومن ثم تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة، وإذا ما نظرنا إلى داخل شركة المساهمة نفسها، نجد أن غالبية المساهمين يملك الواحد منهم قدرا ضئيلا من الأسهم، ومن ثم فهو لا يعنى عادة بالرقابة والإشراف على نشاط مجلس الإدارة، إضافة إلى عدم درايته بأنظمة الشركة ونشاطها إلى. يراجع:، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، د/ هاني محمد دويدار صـ٥٥٦، ط / ١٩٩٧م، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع.

الممثل القانوني للشركة، ومجلس الإدارة هو المعني بإدارة كافة أمور الشركة المساهمة، ومع وجود قيود والتزامات على سلطة مجلس الإدارة، إلا أن تلك القيود موجودة نظريا فقط، أما من الناحية العملية لا يكاد يظهر شيئا من تلك القيود، ويرجع ذلك للنفوذ الكبير الذي يتمتع به مجلس الإدارة حتى على الجمعية العامة صاحبة السلطة العليا والسيادة القانونية في الشركات المساهمة، ونظرا للدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه مجلس الإدارة في حوكمة [1].

الشركات الحديثة، وذلك استنادا إلي أن المجلس هو يتخذ القرارات في غالبية أمور الشركة [2].

ومن ثم ينص قانون الشركات المصري على تمتع مجلس الإدارة بسلطات واسعة في إدارة شركة المساهمة، سواء أكانت إدارة داخلية أم خارجية في مواجهة الغير، ويلتزم مجلس الإدارة في ذلك بما نص عليه القانون أو نظام الشركة، بمعنى أنه يحترم القيود التي ترد على سلطاته[3].

---

(١) مصطلح "حوكمة الشركات" من المصطلحات الحديثة في اللغة العربية، حيث قرر(مجمع اللغة العربية) في القاهرة تسميتها بذلك، حسما للخلاف الفقهي حول التسمية في البداية. وتعرفها مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، بمفهومين، الأول: وهو المفهوم الضيق، حيث تعرف بأنها النظام الذي بموجبه يتم توجيه الشركات والرقابة عليها، وبالتالي فهي مجموعة من العلاقات بين الجهاز التنفيذي لإدارة شركة ما ومجلس إدارتها والمساهمين فيه،أما الثاني: وهو حوكمة الشركات بالمفهوم الموسع، الذي تتبناه المدونة المذكورة، فتعرف بأنها مجموع ة القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها، عن طريق تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين، وكذلك المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة، وعليه، تهتم حوكمة الشركات بشكل أساسي، بالأسلوب الذي يتم به إدارة الشركة والرقابة عليها، وبفحص قدرات مجلس الإدارة على وضع سياسات ورسم أهداف.

للشركة تتفق ومصلحة المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، يراجع: صـ ١٤، من المدونة المشار إليها.

(٢) مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، د/ أماني حسن أحمد محمد على، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ٢٠٠٢م، صـ ٣٢.

(٣) تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، للدكتور/ صلاح أمين أبو طالب، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، م١٩٩٩، صـ ٢.

ولما كانت السلطة الحقيقية داخل شركة المساهمة بيد مجلس الإدارة، حيث إن الجمعية العامة فقدت سيادتها على الشركة، وغدت سلطاتها نظرية أكثر منها حقيقية، ويرجع السبب في ذلك إلي ضعف نية المشاركة لدى المساهمين وارتفاع عددهم وعدم قدرتهم على متابعة واستيعاب التقارير المقدمة من مجالس الإدارة إلي الجمعية العمومية، الأمر الذي حدا بهم إلي الإحجام عن الاشتراك في الإدارة، وعدم حضور الجمعيات العامة، واهتمامهم أولا وأخيرا بالحصول على قدر من الأرباح بصرف النظر عن حسن الإدارة، بل إن أعضاء مجلس الإدارة قد تكون لهم السيطرة في الجمعية العمومية، لاسيما إذا كانوا يحوزون أغلبية رأس مال الشركة، وبالتالي تكون لهم الأغلبية في الجمعية العامة، ومن هذا المنطلق تأتي قراراتها موافقة لإرادة أعضاء مجلس الإدارة، وهو ما يترتب علية إنعدام توازن القوى بين الجمعيات العمومية للمساهمين ومجالس الإدارة، ومما تقدم يمكن القول بأن مجلس الإدارة في شركة المساهمة يعد وبحق هو صانع القرارات في معظم موضوعات الشركة، بالإضافة إلي أنه يمثل رقابة داخلية على الإدارة.

ثانيا: شروط العضوية: نص القانون المصري على أن عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة على أن لا يقل الحد الأدنى لعدد الأعضاء عن ثلاثة [1] أما الحد الأقصى فهو متروك لنظام الشركة المساهمة في تحديده والسبب في النص على عدد معين كحد أدنى لأعضاء مجلس الإدارة مرجعه الخشية من أن يستأثر شخص واحد أو عدد قليل بإدارة شركة المساهمة، ولقد نص القانون المصري صراحة على وترية عدد أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لتجنب التساوي في الآراء عند التصويت [2] ونظرا لأهمية

---

(١) المادة (٧٧) من القانون المصري، والمادة (١٨٤) من المشروع.

(٢) العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة، بحث منشور، بمجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠، المجلد ١٢، العدد ٢، صـ٤٥٥ وما بعدها.

شركات المساهمة وتأثيرها البالغ في اقتصاديات الدول، يجب توافر عدة شروط فيمن يعين عضوا في مجلس الإدارة، وذلك لضمان الإدارة الحسنة لتلك الشركات وهذه الشروط تتمثل في [1].

١- الإقرار الكتابي بقبول التعيين: ويجب أن يشتمل الإقرار على جنسيته مراعاة للقيد على عدد اشتراك الأجانب في مجلس إدارة الشركة.

٢- كمال الأهلية: حيث يشترط كمال الأهلية فيمن يكون عضوا في مجلس الإدارة.

٣- شرط الأغلبية الوطنية: وهذا ما نصت عليه المادة(٩٢) من القانون المصري [2] .

ويهدف هذا النص إلي تمكين المساهمين الوطنيين من السيطرة على الشركات التي يساهم فيها أجانب، حتى تستطيع بالحصول على أغلبية الأصوات تفادي أي قرار يضر بمصلحة الوطن والشركة.

٤- شرط النزاهة: يشترط النزاهة في عضو مجلس الإدارة وهذا الشرط يسري على ممثلي الأشخاص المعنوية التي يتم انتخابها كأعضاء في مجلس الإدارة ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة، وألا يكون قد حكم بإفلاسه، أو إعساره وألا يكون قد حكم عليه بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في القانون.

٥- يجب أن يكون العضو من بين المساهمين في الشركة: وذلك لضمان مسئوليته التي قد تنشأ على عاتقه عن الأخطاء التي قد يرتكبها مجلس الإدارة بمناسبة إدارة الشركة إذ أن المساهم صاحب مصلحة في الشركة، لذا فهو أحرص من غيره على رعاية مصلحتها وعدم التفريط بحقوقها، فيبذل قصارى جهده في إدارة شؤونها ونظام الشركة عادة ما يضع حدا أدنى لعدد الأسهم التي يجب أن يتملكها عضو مجلس الإدارة [3].

---

(١) المواد من (٨٩) إلى (٩٣) من القانون المصري رقم (١٨٩) لسنة ١٩٨١م .

(٢) المادة (٩٢) .

(٣) القانون المصري رقم(١٤١) لسنة ١٩٦٢، ووفقا لما قررته المادة (٨٤) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م، الشركات التجارية، د/ سميحة القليوبي، ط/ دار النهضة العربية، ١٩٩٣ م، ٢/ ٤٤٤ .

ثالثا مدة العضوية: يقوم المجلس المنتخب بمهام إدارة أعمال الشركة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه [1]، ويجوز النص في نظام الشركة على إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى دون قيد بعدد دوراته، ولكن نظام الشركة غالبا ما يتضمن تنظيما خاصا بتجديد أعضاء المجلس تجديدا جزئيا، وعلى مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من ولايته أن يدعو الجمعية العامة للشركة للاجتماع من أجل انتخاب مجلس إدارة جديد، ويستمر المجلس في عمله إذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب، شريطة أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القديم [2].

الفرع الثاني: السلطات المنوط بها مجلس إدارة الشركات المساهمة

ينص قانون الشركات المصري على أن مجلس الإدارة في شركة المساهمة وكيلا عن الشركة أثناء مباشرته لعمله بهدف تحقيق أغراض الشركة، ومن ثم فإن ما يصدر عن المجلس من أعمال أو تصرفات تسأل عنه الشركة طبقا لأحكام الوكالة، حيث يسأل الأصيل عن أعمال موكله [3].

وهذه المسئولية محددة بشروط وهي:

١- أن يبرم التصرف باسم الشركة.

٢- ألا يجاوز العضو بتصرفه الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

٣ أن يكون العمل أو التصرف صادر لمصلحة الشركة.

ومتى تحققت هذه الشروط يكون الأصل هو انعقاد مسئولية الشركة قانوناً عن أعمال مجلس الإدارة في مواجهة الغير، مالم يثبت سوء نية الأخير أو تقصيره ولذلك تلتزم الشركة بالتصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة باسم ولحساب الشركة، إلا أنه يجب على مجلس الإدارة أن يضع نصب عينية تلك القيود الواردة على

---

(١) وفقا لنص المادة (٧٧) من القانون المصري.

(٢) العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة صـ٤٥٨ .

(٣) انظر نص المادة (١٠٣) من القانون المدني المصري، حيث تنص على أن "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة وبذلك لا تسال الشركة عن أخطاء مجلس الإدارة الشخصية".

سلطاته، سواء تلك التي ينص عليها قانون الشركات، أم تلك التي يتضمنها نظام الشركة هذا ويمكن تقسيم سلطات مجلس الإدارة في شركة المساهمة إلي نوعين من السلطات.

أولهما: هي السلطات العامة والتي نصت عليها المادة (٥٤) من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م[١].

وثانيهما: السلطات الخاصة مثل سلطة مجلس الإدارة في إصدار الكفالة والضمان باسم الشركة ضمانا للوفاء بدين علي الغير لمصلحة شخص آخر أيضا من الغير.. وبناءً علي ما تقدم سنتناول توضيح هذا الفرع من خلال المقصدين التاليين:

المقصد الأول: سلطات مجلس الإدارة.

المقصد الثاني: واجبات مجلس الإدارة.

المقصد الأول: سلطات مجلس الإدارة

نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه مجلس الإدارة في عمل الشركة، وحتى لا ينخدع الغير وينخرط في معاملات قد تكون خارج اختصاصات عضو مجلس الإدارة أو ممثل الشركة أيا كان، يجب علي الشركة من خلال ممثليها أيضا أن يقوموا بشهر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي الذي يتضمن أبعاد وحدود اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة[٢] وسلطات مجلس الإدارة لا يحد منها سوى غرض الشركة، والقيود التي يتضمنها نظامها الأساسي، ولكن مع ملاحظة أنه يشترط ألا تصل هذه القيود إلي حد سلب مجلس الإدارة اختصاصه الأصيل المتمثل في إدارة الشركة، وهو اختصاص مصدره القانون مباشرة، بل ويحدها كذلك ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة، وما يرد بالنصوص القانونية الآمرة. ولذلك يتمتع مجلس

---

(١) نصت المادة (٥٤) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة علي أن " لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما أستثني بنص خاص في القانون أو في نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ".

(٢) دور أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، د/ ياسر أحمد محمود محمد دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ م، صـ ٢.

الإدارة بسلطات واسعة في مباشرة جميع التصرفات، سواء منها ما تعلق بأعمال الإدارة أو بأعمال التصرف، طالما أن غرض الشركة يقتضيها، ولا تخالف نصا في القانون أو في نظام الشركة [1] وطبقا لنص المادة (٩٥) من قانون الشركات المصري، فإن مجلس الإدارة يستطيع تعيين رئيسا له من بين أعضائه، بل ويجوز له تعيين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه، وتكون سلطات رئيس مجلس الإدارة منصوصا عليها في نظام الشركة بحيث يتم تحديدها بدقة، ومتى جاءت اختصاصات رئيس المجلس عامة وغامضة، ففي هذه الحالة يتمتع بسلطة فعلية في إدارة الشركة تجعله على رأس هذه الشركة والعقل المدبر لها، وان كان يعتبر من الناحية القانونية البحتة في مركز أدنى من مجلس الإدارة، وبالرجوع إلي نصوص قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة(٥٤) منه، نجد أن مجلس الإدارة يتمتع بأوسع السلطات في القيام بالتصرف باسم الشركة، ومن هذا المنطلق يكون لمجلس الإدارة سلطة بيع أموال أو موجودات الشركة، ولكن بشرط ان يتم هذا التصرف بغية تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله الشركة، وأن يكون ذلك في حدود تحقيق هذا الغرض، وعلى ذلك إذا ترتب على تصرف مجلس الإدارة عرقلة نشاط الشركة، واستحالة الاستمرار في تحقيق غرضها، كان تصرف مجلس الإدارة غير صحيح، نظرا لتجاوز مجلس الإدارة لسلطاته، بل ويندرج أيضا ضمن سلطات مجلس الإدارة حوالة أو بيع الأسهم التي تحوزها شركة المساهمة في شركات أخرى، متى كان يمثل أحد أنشطة الشركة بالإضافة إلي أنشطة أخرى تجارية أو صناعية، حيث لا يترتب على ذلك تعديل غرض الشركة أو الاعتداء عليه، كما يتمتع مجلس الإدارة ببعض السلطات الخاصة منها دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد، وكذلك

---

(١) جاء في المادة (٣٠) على أن "....لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات، ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعمالهم واجتماعاتهم وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ".

سلطة مجلس الإدارة في إصدار الكفالة والضمان باسم الشركة ضمانا للوفاء بدين على الغير لمصلحة شخص آخر أيضا من الغير[1].

المقصد الثاني: واجبات مجلس الإدارة.

فرض قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م مجموعة من الواجبات على مجلس الإدارة، أهمها:

١- لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت أن يكون طرفا في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض المجلس لإقرارها، إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدما بإجراء هذا التصرف، ويُعد باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة [2].

٢-لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقدا من عقود المعاوضة مع شركة أخرى، يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها، أو في إدارتها، أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان، ويقع باطلا كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة، وقت التعاقد، ودون إخلال بحق الشركة، وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض [3].

٣-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، بغير ترخيص من الجمعية العامة الاتجار لحسابه، أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار أن العمليات التي أجريت لحسابه الخاص، كأنها أجريت لحسابه هو [4].

---

(١) دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة (دراسة تحليلية مقارنة) د/ حماده محمد عبد العاطي نصر أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق جامعة دار العلوم الرياض – المملكة العربية السعودية-بحث منشور في المجلة القانونية ،مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية صـ ١٨٣ .

(٢) المادة (٩٩) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ م .

(٣) المادة (١٠٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ م .

(٤) المادة (٩٨) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ م، محاضرات في القانون التجاري الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، ط/ دار النهضة العربية، ٢٠٠١ م، صـ٣٦٧ .

٤- يجب على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة الامتثال للقوانين، واللوائح، الإدارية والنظام الأساسي للشركة.

٥-عدم قبول رشاوى أو أية مكاسب مادية، بطريق غير قانوني، بل ويحظر عليهم الحصول على أية مزايا نتيجة لوضعهم في الشركة.

٦-يجب على أعضاء مجلس الإدارة ألا يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة، ما وقفوا علية من أسرار الشركة. كما لا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركة أو أية شركة قابضة أو تابعة أو حليفة للشركة التي هو عضو فيها، والا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض [1]

وهنا تظهر أهمية المطلبين التاليين في كون القائمين على رأس إدارة الشركات المساهمة مسلمين أو غير مسلمين لما يتخذه مجلس الإدارة من قرارات بشأن أنواع الاستثمارات التي ستقوم بها الشركة من كونها موافقة للشريعة الإسلامية أم مخالفة لها .

المطلب الثالث

الاستثمار في شركات مساهمة القائمون على رأس إدارتها مسلمين:

تمثل الشركات المساهمة في البلاد الإسلامية غالب الشركات ويكون حق الاكتتاب في مثل هذه الشركات منوط بالمواطنة لا بالديانة؛ إذ الدولة الإسلامية تعطي حق الاكتتاب لمواطنيها سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وبالرجوع إلي القانون المصري تبين أن القانون نص صراحة على أن حق الاكتتاب في الشركات المساهمة لكل المصريين دون التفريق بين ديانة وأخرى ولبيان حكم استثمار المسلم ماله مع غير المسلم في الشركات المساهمة في البلاد الإسلامية من حيث كون القائمين على إدارتها من المسلمين نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

---

(١) دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة ،د/ حماده محمد عبد العاطي ص١٨٤ .

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلي كراهة استثمار المال بالمساهمة في هذا النوع من الشركات؛ لأن مشاركة غير المسلم مكروهة مطلقا، سواء ولي المسلم عقد الشركة أو لم يله واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة كثيرة : [1]

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية إلي جواز استثمار المال بالمساهمة في هذا النوع من الشركات، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة كثيرة منها [2]:

١- جواز الشركة مع غير المسلم إذا ولي المسلم الشركة ابتداءً، وهنا ولي السلم عقد الشركة ابتداءً ؛إذ إن القائمين عليها مسلمون من حين تأسيسها

٢- يرىٰ الظاهرية جواز الشركة مع غير المسلم مطلقا [3].

القول المختار: في حكم الاستثمار في الشركات المساهمة مع غير المسلمين في حالة كون القائمين عليها من المسلمين هو جواز استثمار المال في هذا النوع من الشركات وذلك لما يأتي:

١-إن مال غير المسلم المعقود عليه في الشركة ليس مالاً خبيثا، بل مال طيب في حقنا بدليل أن الله – عز وجل – شرع لنا أخذ الجزية من أهل الكتاب [4] مع أن في أموالهم ما فيها من ثمن الخمر والخنزير فيدل علىٰ أن أموالهم طيبة في حقنا، كما أن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – عامل يهود خيبر مزارعة، فقد ترجم البخاري : بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ، قال ابن حجر في الفتح" وَأَرَادَ بِهَذَا الْإِشَارَةَ إِلي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ"[5] ورهن درعه عند يهودي علىٰ طعام لأهله

---

(١) راجع أدلة من قال بكراهة مشاركة المسلم غير المسلم مطلقا سواء وليها المسلم أو لم يليها بالكتاب والأثر والمعقول صـ ٣٩ وما بعدها.

(٢) راجع أدلة من قال بجواز مشاركة المسلم غير المسلم مطلقا سواء وليها المسلم أو لم يليها بالكتاب والأثر والمعقول صـ ٣٧ وما بعدها.

(٣) المحلىٰ لابن حزم ٨/ ١٢٥، جاء فيه "إِلاَّ ما يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ لأَنَّهُ لم يَأْتِ قُرْآنٌ وَلاَ سُنَّةٌ بِالْمَنْعِ من ذلك".

(٤) في الوقت الحالي لا تؤخذ الجزية من غير المسلمين لأنهم يدافعون عن الوطن ويقومون بأداء الخدمة العسكرية كما يقومون بدفع الضرائب علىٰ أموالهم مثلهم مثل المسلمين لا فرق بين مسلم وغير مسلم فالكل أمام القانون سواء.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٥ .

ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم إلا طيبا ولا يأكل الخبيث أبدًا، كما أن عمر –رضي الله عنه– أذن لعماله أن يأخذوا من أهل الذمة خراج أراضيهم ورؤوس أموالهم كن أثمان الخمر والخنزير إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ؛ لا عتقاهم حله، فهذا يدل على أن أثمانها حلال في حقنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعا على أن أموالهم طيبة في حقنا .

٢– إن الشركة مع غير المسلم جائزة لأن عقد المزارعة الذي عقده النبي– صلى الله عليه وسلم– مع يهود أهل خيبر دليل ظاهر على جواز المشاركة مع غير المسلمين؛ إذ هي شركة في الثمن، والزرع، والغرس يقول ابن حزم" وَقَدْ عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَهْلَ خَيْبَرَ – وَهُمْ يَهُودُ – بِنِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا [أي من أرض خيبر]عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ – فَهَذِهِ شَرِكَةٌ فِي الثَّمَنِ، وَالزَّرْعِ، وَالْغَرْسِ"[1].

٣– أن الشريعة الإسلامية الغراء مبناها على رفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق اليسر والمصالح للأمة، فقد قال الله تعالي:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [2]وقال الله تعالي:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [3]. وهذا المبدأ من الوضوح ما لا يحتاج إلي دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة، وبناء على هذا الأصل العظيم أبيحت المحظورات للضرورة" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [4].

المطلب الرابع :

الاستثمار في شركات مساهمة القائمون على رأس إدارتها غير مسلمين

تمثل الشركات المساهمة في البلاد الإسلامية كيانا اقتصاديا لا ينكر وجوده وهو أمر يفرض نفسه على جموع المستثمرين، وراغبي تنمية أموالهم ومؤسسي هذه الشركات إذا كانوا من المسلمين فهم

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم٦/ ٤١٦ بتصرف.

(٢) سورة الحج جزء من الآية (٧٨) .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (١٨٥) .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية (١٧٣) .

المسؤولون عن إدارتها والتصرف فيها، لكن قد يكون على رأس إدارة هذه الشركات غير مسلمين بسبب الخبرة أو ترشيحات الجمعية العمومية كما هو منصوص عليه في قانون الشركات المساهمة، فهل يجوز للمسلم أن يستثمر أمواله في مثل هذه الشركات التي يرأسها ويقوم على إدارتها غير مسلمين ؟ وبالرجوع إلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة في حكم الشركة مع غير المسلم نجد أن لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] كراهة استثمار المال بالمساهمة في شركاتٍ القائمون على رأس إدارتها غير مسلمين؛ لأن مشاركة غير المسلم عند الحنفية والشافعية جائزة مع الكراهة مطلقا سواء ولي المسلم عقد الشركة أو لم يله، أما الحنابلة فيرون كراهة الشركة مع غير المسلم ،إذا لم يل المسلم التصرف في أموال الشركة، وفي بعض شركات المساهمة قد يلي غير المسلم إدارة الشركة فتكون مكروهة عندهم لهذا السبب [4].

القول الثاني: يرى المالكية [5] حرمة استثمار المال بالمساهمة في شركات القائمون على رأس إدارتها غير مسلمين؛ لأن المالكية يرون عدم جواز الشركة مع غير المسلم إذا ولي غير المسلم عقد الشركة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٦٢، وقد جاء فيها " ويكره للمسلم أن يشارك الذمي؛ لأنه يباشر عقودا لا تجوز في الإسلام، فيحصل له ربح من أمر محظور فيكره، ولهذا كره توكيل المسلم الذمي"، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ١٨٣، وقد جاء فيها : وَأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ".

(٢) المجموع للنووي ١٤ / ٦٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ،تحقيق قاسم محمد النوري ،ط/ دار المنهاج، جدة، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٦/ ٣٦٣، وقد جاء فيه" ويكره للمسلم أن يشارك الكافر، سواء كان المسلم هو المتصرف، أو الكافر، أو هما".

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح٥/ ٤،، الروض المربع شرح زاد المستقنع٢/ ٢٦١ كشاف القناع للبهوتي٣/ ٤٩٦ .

(٤) قال ابن مفلح في الفروع ٧/ ٨١ " لَا تُكْرَهُ مُشَارَكَةُ كِتَابِيٍّ [أي غير مسلم]إنْ وَلِيَ الْمُسْلِمُ التَّصَرُّفَ في الشركة، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: ذِمِّيٍّ، وَكَرِهَهُ الْأَزَجِيُّ، كَمَجُوسِيٍّ، نَصَّ عَلَيْهِ" وقال البهوتي في كشاف القناع ٣/ ٤٩٦ " وَكَذَا تُكْرَهُ مُشَارَكَةُ كِتَابِيٍّ وَلَوْ غَيْرَ ذِمِّيٍّ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالرِّبَا، إلَّا أَنْ يَلِيَ الْمُسْلِمُ التَّصَرُّفَ".

(٥) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للعبدري ٥/ ١٩٩، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١١٨.

ابتداءً [1]، وعبروا عن ذلك في كتبهم بقولهم: ولا تصح شركة المسلم للذمي؛ لأن بعض شركات المساهمة قد يلي غير المسلم إدارة الشركة ابتداءً عند تأسيسها بناء على الخبرة وقدرته على إدارة الشركة أو حسب ما تنص عليه اللائحة الداخلية عند التأسيس-كما ذكرنا سابقا - .

القول الثالث: يرى الظاهرية جواز استثمار المال بالمساهمة في شركات القائمون على رأس إدارتها غير مسلمين؛ لأن الظاهرية يرون جواز الشركة مع غير المسلم مطلقا، سواء ولي المسلم عقد الشركة أو لم يله [2] .

---

(١) المدونة للإمام مالك ٣/ ٦١٧، وقد جاء فيه" قُلْتُ: أَتَصْلُحُ شَرِكَةُ النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَ، وَالْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَغِيبُ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ عَلَى شَيْءٍ، فِي شِرَاءٍ وَلَا بَيْعٍ وَلَا قَبْضٍ وَلَا صَرْفٍ وَلَا تَقَاضِي دَيْنٍ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِ مَعَهُ[أي بوجود المسلم في هذه المعاملة] فَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ وَإِلَّا فَلَا" بتصرف، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١١٨، وقد جاء فيه " وأما مشاركة الذمي فالظاهر من كلامه في المدونة أنها صحيحة، وإن كانت لا تصح ابتداء قال فيها في كتاب الشركة: ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا إلا أن لا يغيب [أي ينفرد]الذمي بالبيع، والشراء، والقضاء، والاقتضاء إلا بحضرة المسلم انتهى" بتصرف، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ،ط/ دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥ م، ٢/ ١١٩ ،١٢٠وقد جاء فيه " وَشَرِكَةَ الذِّمِّيِّ لِمُسْلِمٍ لِصِحَّةِ شَرِكَتِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ تَوَكُّلِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، لَكِنَّ جَوَازَهَا فِي الْأَوَّلِ بِلَا قَيْدٍ، وَفِي الثَّانِي بِقَيْدِ حُضُورِ الْمُسْلِمِ لِتَصَرُّفِ الْكَافِرِ[أي حضوره وقت البيع والشرار]، وَأَمَّا مَعَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ وَقْتَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَلَا تَجُوزُ ابْتِدَاءً وَتَصِحُّ بَعْدَ الْوُقُوعِ" بتصرف.

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ١٢٥، جاء فيه " وَمُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلذِّمِّيِّ مِنَ الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ إلَّا مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أيضا من البيع والتصرف لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ خَيْبَرَ - وَهُمْ يَهُودُ - بِنِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ - فَهَذِهِ شَرِكَةٌ فِي الثَّمَنِ، وَالزَّرْعِ، وَالْغَرْسِ، وَقَدْ ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ فَمَاتَ - عَلَيْهِ الصلاة السَّلَامُ - وَهِيَ رَهْنٌ عِنْدَهُ، وَذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي " كِتَابِ الرَّهْنِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا فَهَذِهِ تِجَارَةُ الْيَهُودِ جَائِزَةٌ وَمُعَامَلَتُهُمْ جَائِزَةٌ وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَا بُرْهَانَ لَهُ"

القول المختار: بعد ذكر الآراء السابقة أرىٰ أن القول الراجح في استثمار المسلم ماله في شركات مساهمة القائمون علىٰ رأس إدارتها غير مسلمين هو القول الأول القائل بكراهة استثمار المال بالمساهمة في هذا النوع من الشركات، وعدم حرمتها لما جاء عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال :" أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا" [1] .

والمزارعة من الشركات؛ إذ هي شركة في الثمن والزرع والغرس[2] .

يقول ابن تيمية:" وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ نَفْسِ الْمُشَارَكَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَقْصِدُ اسْتِيفَاءَ الْعَمَلِ كَمَا يَقْصِدُ اسْتِيفَاءَ عَمَلِ الْخَيَّاطِ وَالْخَبَّازِ وَالطَّبَّاخِ وَنَحْوِهِمْ وَأَمَّا فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ الْعَمَلُ هُوَ الْمَقْصُودَ بَلْ هَذَا يَبْذُلُ نَفْعَ بَدَنِهِ وَهَذَا يَبْذُلُ نَفْعَ مَالِهِ لِيَشْتَرِكَا فِيمَا رَزَقَ اللَّهُ مِنْ رِبْحٍ فَإِمَّا يَغْنَمَانِ جَمِيعًا أَوْ يَغْرَمَانِ جَمِيعًا [أي يتحقق لهم ربح أوخسارة]وَعَلَىٰ هَذَا عَامَلَ النَّبِيُّ –صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَهْلَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ" [3] غير أن الكراهة في المساهمة في هذا النوع من الشركات؛ لأن غير المسلم عندما يكون علىٰ رأس إدارة مثل هذه الشركات يخشىٰ منه أن يتعامل في مال الشركة بما يحرم التعامل فيه أو بما هو منهي عنه شرعا، ونحو ذلك من العقود الفاسدة، فأقيمت المظنة مقام المئنة [4].

غير أن المساهمين في مثل هذه الشركات عليهم أن يسعوا في أن يكون رؤساء مجالس هذه الشركات من المسلمين ما استطاعوا إلي ذلك سبيلا، وذلك من خلال تصويتهم في الجمعية العمومية، أو عن طريق تعيين مجلس الإدارة، أو بأي وسيلة تؤدي إلي تحويل إدارة هذه الشركات إلي مدراء مسلمين وذلك لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – أنه قال سمعت رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٧.

(٢) المحلىٰ بالآثار لابن حزم ٨/ ١٢٥ .

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢٠/ ٣٥٥ بتصرف .

(٤) المساهمة في الشركات الأجنبية د/ عبد الرحمن حمود المطيري صـ١٧١ .

– يقول:" مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" (١) .

والخلاصة: إذا كان المساهم قادراً على فرض إرادته المتفقة مع المقتضيات الشرعية، فإن دخوله في هذا النوع من الشركات يعتبر حسنة من الحسنات التي يثاب عليها، كما يعتبر إسهاما في إحقاق الحق وإزهاق الباطل (٢)

وفي الوقت الراهن كما هو معلوم أنه في عدد من البلدان الإسلامية يسيطر غير المسلمين على معظم الأنشطة الاقتصادية، وإذا ابتعد المسلمون عن المساهمة في الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا ستزداد هذه السيطرة، وسيصعب كسر هذه الحلقة حول الاقتصاد الوطني، وإن مساهمة المسلمين في الشركات القائمة هي خطوة مهمة جدا في سبيل استعادتهم لملكية وإدارة الاقتصاد وعدم تركه في أيدي غير المسلمين، أو على الأقل في سبيل تحقيق حصة لهم في الاقتصاد الوطني تتناسب مع نسبهم في مجموع السكان كأكثرية إسلامية (٣).

وإذا كان يجب علينا أن نبحث عن تحقيق نظام اقتصادي عادل، فعلينا أن نبحث بجد عن حماية أموال المسلمين، وإبقاء اقتصادهم بأيديهم دون سيطرة غيرهم عليهم (٤).

يقول العز بن عبد السلام:" لو انتشر الحرام في الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف جواز ذلك على الضرورات فقط ؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلي ضعف

---

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ حديث رقم (٤٩) ١/ ٦٩.

(٢) بحوث في الاقتصاد الاسلامي، صـ ٢٤٧ – ٢٤٨ .

(٣) الاستثمار في الاسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية (بحث منذر قحف) ، مجلة: مجمع الفقه الاسلامي الدولي الدورة التاسعة، العدد ٩، ٢/ ٤٢ .

(٤) الاستثمار في الاسهم (بحث علي محيي الدين القره داغي) ، مجلة: مجمع الفقه الاسلامي الدولي الدورة التاسعة، العدد ٢،٩/ ٧٥ .

العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد[أي غير المسلمين] على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام" [1]

وروي عن أبي حنيفة أنه قال:" كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه" [2]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة:" الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة" [3] أن الشراء ممن في ماله شبهة لا كراهة فيه إذا وجدت الحاجة إليه [4] وتنزيل هذه القاعدة على هذه المسألة من حيث إن حاجة الناس إلي أسهم الشركات في عالمنا الإسلامي ملحة، فالأفراد لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم، والدول بحاجة كذلك إلي توجيه ثروات شعوبها إلي استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع، ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك إلي أمرين:

١- توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الإسلامي.

٢- غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها [5]

□

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٢ / ١٨٨ بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٥ / ١٤٤.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ٢ / ٢٤ .

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٩ / ٢٤١ .

(٥) الاستثمار في الاسهم، علي محيي الدين القره داغي، مجلة: مجمع الفقه الاسلامي ٢/ ٨٣ .

الخاتمة

١- يرتبط مفهوم الاستثمار بالجهد الذي يقوم به الانسان على نحو منظم رشيد عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من أجل تحقيق أقصى عائد مادي ممكن

٢- الشركة من المعاملات التي يحتاج إليها الناس، والتي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، والتيسير على الناس، وتسهيل تبادل المنافع فيما بينهم، والشركة في حقيقتها هي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

٣- الكفر هو نقيض الإيمان، وهو تغطية ما حقه الإظهار من وحدانية الله تعالي، أو الشريعة، وغير المسلم ينقسم إلي أربعة أقسام .

٤- اختلف الفقهاء في حكم شركة المسلم مع غير المسلم على أقوال متعددة ما بين الجواز مطلقا، والكراهة مطلقا، والتفصيل في المسألة بين شركة العنان، وشركة المفاوضة، وبين أن يكون المسلم هو من يتولى التصرف في الشركة

٥- يظهر البحث أن هناك فائدة تعود على المسلمين من مشاركة غير المسلمين من استثمار الأموال داخل بلاد المسلمين، لتعود عليهم بالخير والرفاهية مع الاستفادة من خبرات الغربيين، ولما نعلمه من تأثيرات الشركات الأجنبية على اقتصاديات الوطن العربي .

٦- القول بجواز شركة المسلم مع غير المسلم ليس على الإطلاق؛ بل لابد فيه من مراعاة ضوابط وشروط لمشاركة المسلم مع غير المسلم بما يكفل عدم الوقوع في المحرم بأن يكون النشاط الاستثماري مباحا شرعا، وأن لا يكون في هذا النشاط ضعف، أو ضرر للمسلمين.

٧- أن تصرف الإنسان في المال واستثماره له يجب أن يكون مقيدًا بتوجيهات المالك الحقيقي وبحسب تعليماته.

٨- الشريعة الإسلامية تحرص على مصالح الأفراد والمجتمعات أكثر من حرصهم على أنفسه، كما أنها تشجع على استثمار المال وتعتبره من الواجبات.

٩- حرمة المتاجرة والاستثمار في المحرمات من السلع أو ما يعود على المجتمع بالضرر منها.

١٠- ضرورة الالتزام بالتخطيط والدراسة قبل الشروع في استثمار المال محافظة عليه من الهدر والضياع.

توصيات البحث

١- أن تقوم الدولة بمساعدة المستثمرين لاختيار مجال وطريق الاستثمار المناسب عبر توفير البيانات والإحصاءات ذات العلاقة.

٢- توصي المستثمرين بتشجيع المؤسسات المصرفية التي تلتزم بالضوابط الشرعية في استثمارها للأموال.

والله تعالي أعلى وأعلم

د/أحمد صباح جمعة

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة

والقانون بالدقهلية

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم د/ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، طبعة مكتبة العلم والإيمان، الإسكندرية ٢٠٠٨ م.

٢. أحكام أهل الذمة، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر : رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - ١٤١٨ - ١٩٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.

٣. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٥. الاستثمار المالي حقيقته ومقاصده وضوابطه، د/ ياسر عبد الكريم الحوراني، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الباحة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الرابع والثلاثون، محرم ١٤٣٦ هـ.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، اسم المؤلف: زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة : الأولى، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٧. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل ط/ الأولى المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، صـ١٣٨.

٨. إشكاليات الردة والمرتدين من صدر لإسلام إلي اليوم للدكتور/ طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، للمعهد العاملي للفكر الإسلامي ١٤٣٧ هـ ٢٠٠٦ م.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة : الثانية.

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، اسم المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة : الاولى، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٤. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)المحقق: محمد علي النجار الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

١٥. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق : مجموعة من المحققين.

١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر : دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.

١٩. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥

٢٢. الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر : دار الشعب – القاهرة.

٢٤. الجوهرة النيرة، اسم المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني – الزَّبِيدِيّ (المتوفى : ٨٠٠هـ).

٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة : الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٢٦. سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٧. السنن الكبرىٰ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة : الأولىٰ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٢٨. السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة : الأولىٰ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

٢٩. شرح السنة، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

٣٠. الشرح الكبير علىٰ متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفىٰ: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣١. شرح الكوكب المنير المسمىٰ بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، دار النشر : جامعة أم القرىٰ – معهد البحوث العلمية – ١٤١٣ هـ، الطبعة : الثانية، تحقيق : د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.

٣٢. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، مؤسسة الرسالة.

٣٣. الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د/ رشاد حسن خليل الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٥. عقد الذمة أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور / محمد أحمد محمد عامر، الطبعة الأولى ٢٠١١ م، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية .

٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة : الثانية.

٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب.

٣٩. فتحُ البيان في مقاصد القرآن المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَار الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٤٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة : الأولى.

٤١. القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر.

٤٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٤٣. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية/ محمد عثمان شبير طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٨ ه، ٢٠٠٧ م.

٤٤. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٥. كتاب الأموال المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. – بيروت.

٤٦. كتاب الأموال لابن زنجويه المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٤٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : عبد الرزاق المهدي.

٤٩. اللباب في شرح الكتاب المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المحقق : محمود أمين النواوي الناشر : دار الكتاب العربي

٥٠. لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٥١. المبدع في شرح المقنع، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠

٥٢. المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.

٥٣. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٥. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية المؤلف: أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٦. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٧. المساهمة في الشركات الأجنبية د/ عبد الرحمن حمود المطيري بحث منشور بمجلة الحقوق، الكويت، العدد ٣، ٢٠١٣ م.

٥٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٥٩. المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٦٠. المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت.

٦٣. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٦٤. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د/ إدوار غالي الدهبي الكتاب الفائز بالجائزة الأولى في مسابقة وقف الفنجري ط/ الأولى ١٩٩٣ م.

٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٦. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦٧. معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة : الثانية، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.

٦٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة : الأولى.

٦٩. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، اسم المؤلف: محمد عليش.، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة : الثانية.

٧١. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٧٢. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٣ - القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٧٤- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ط/ الثانية دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.